

شَرْح فِي حِكْمَةِ الْقَانُونِ

تألِيف

الإِمامُ كَالِ الرَّبِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْرَاهِيمَ السِّيَاسِيِّ الْسَّكَنِيِّ
الْمُوْرُوفُ بِابْنِ الْحَمَامِ الْخَفْيِ
المرتفي سنة ١٨٦١ هـ

عَلَى

الهِدَايَةِ شَرْحِ بَدَائِرِ الْمُبْتَدَئِ

تألِيف

شِيخُ الْإِسْلَامِ بِرهَانُ الدِّينِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي بَكْرِ الرَّغْنَانِيِّ
المرتفي سنة ٥٩٣ هـ

عَلَيْهِ وَخَرِيقِ آيَاتِهِ وَأَهْمَادِهِ
شِيخُ الْزَّرَاقِ غَالِبُ الْمُهْدِيِّ

المُخْرِزُ السَّادِسُ

يحتوي على الكتب التالية:

تمة كتاب السير - اللقيط - اللقطة - الإباق
المفقود - الشركة - الوقف - البيوع

منشورات

محمد عَلَيْ بِي ضُوَفَانَ

لنشر كتب الشّرعة والجماعات

دار الْكِتَابِ الْعُلَمَى

بِبَيْرُوتِ - بَيْنَانَ

مَسْنُوْرَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ بَيْرُوْت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D., ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بَيْرُوْت - لَبَّان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4046-9

9 0 0 0 0 >

9 7 8 2 7 4 5 1 4 0 4 6 3

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

كتاب الوقف

كتاب الوقف

مناسبته بالشركة أن كلاً منها يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه، إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان، وفي الوقف نخرج عنه عند الأكثر، ومحاسن الوقف ظاهرة وهي الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتججين من الأحياء والممتنى لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية»^(١) الحديث، ثم يحتاج إلى تفسيره لغة وشرعاً، وبيان سببه وشرطه وركته وحكمه، أما تفسيره لغة فالجنس مصدر وفت أقت حبست، قال عترة:

ووقفت فيها ناقتني فكأتها فدن لأقضى حاجة المتلوم

وهو أحد ما جاء على فعلته فعل يتعدى ولا يتعدى، ويجمعون في قوله وفت زيداً أو الحمار فوقف، وأما أورقتنه بالهمز فلغة رديئة. وقال أبو الفتح ابن جنى: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازاني قال: يقال وفت داري وأرضي ولا يعرف أوقفت من كلام العرب، ثم اشتهر المصدر: أعني الوقف في الموقوف، فقيل هذه الدار وقف فلذها جمع على أفعال فقيل وقف وأوقاف كوقت وأوقات. وأما شرعاً: فجنس العين على ملك الواقع والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب وعندما جبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى الخ، وقد انتظم هذا بيان حكمه وسيأتي تمامه فلا حاجة لإفراده هنا أيضاً. وإنما قلنا: أو صرف منفعتها لأن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأييد وهو بذلك كالقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق. وسببه إرادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحياء. وفي الآخر بالتقرير إلى رب الأرباب جل وعز. وأما شرطه فهو الشرط في سائر التبرعات من كونه حراً بالغاً عاقلاً، وأن يكون منجزاً غير معلقاً، فلو قال: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفاً، وأما الإسلام فليس شرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي لمساكين المسلمين وأهل الذمة، وإن خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم إلا أن خص صنفاً منهم، فلو دفع القيمة إلى غيرهم كان ضامناً وإن قلنا إن الكفر كله ملة واحدة. ولو وقف على ولده ونسله ثم للقراء على أن أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه، وكذلك إن قال من انتقل إلى غير النصرانية خرج اعتبار نص على ذلك الخصاف. ولا نعلم أحداً من أهل المذهب تعقبه غير متاخر يسمى الطرسوسي شعن بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والإسلام سبب للحرمان، وهذا للبعد من الفقه، فإن

كتاب الوقف

مناسبة ذكر الوقف بعد الشركة هي أن المقصود بكل منها الانتفاع بما يزيد على أصل المال، وهو مصدر وفت الدابة وقوفاً ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى، ووقفت الدار على المساكين وقفاً وأوقفتها لغة رديئة، وعرفه شمس الأئمة السرخسي

كتاب الوقف

قال الإنقاني: الوقف الجبس، من قولهم وفت الدابة إذا منعه من السير. قال صاحب الجمهرة: الوقف مصدر وفت الدابة أوقفه

(١) صحيح. أخرجه سلم ١٦٣١ وأبو داود ٣٨٨٠ وكذا البخاري في الأدب المفرد ٣٨ والترمذى ١٣٧٦ والنسانى ٢٥١/٦ والطحاوى في مشكل الآثار ٢٤٦ والبيهقي ٦/٢٧٨ وأحمد ٢/٣٧٢ وابن حبان ٣٠١٦ كلهم من حديث أبي هريرة. وفيه: الإنسان بدل ابن آدم.

شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشعع، والواقف مالك له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف وإن كان الوضع في كلهم قرية، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قرية حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكافارات عندها فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء؟ أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يحرم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المحتول إلى المسلمين كان ضامناً لهذا مثله، والإسلام ليس سبباً للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك، وشرط صحة وقفه أن يكون قرية عندنا وعندهم، فلو وقف على بيعة مثلاً فإذا خرجت يكون للقراء كان ابتداء، ولو لم يجعل آخره للقراء كان ميراثاً عنه نص عليه الخصاف في وقفه ولم يحك خلافاً. وعلمون أن خلاف أبي حنيفة في الوصية فإنه إنما شرط أن يكون قرية عندهم، فقال صاحب المحيط: الوقف كالوصية، ولو أنكر فشهادته ذميان عدلان في ملتهم قضى عليه بالوقف، ولو وقف على أن يجح به أو يعتذر لم يجز لأنه ليس قرية عندهم، بخلاف ما لو وقف على مسجد بيت المقدس فإنه يجوز لأنه قرية عندنا وعندهم. وأما المرتد إذا وقف حال رده ففي قوله أبي حنيفة هو موقف إن قتل على رده أو مات بطل وقفه. وقول محمد إذا انتحل علينا جاز منه ما نجيزه لأهل ذلك الدين، أما المرتد فابو حنيفة يجيز وقفها لأنها لا تقتل. وأما المسلم إذا وقف وقفاً صحيحاً في أي وجه كان ثم ارتد ببطل الوقف ويصير ميراثاً سواء قتل على رده أو مات أو عاد إلى الإسلام إلا إن أعاد الوقف بعد عوده إلى الإسلام وحكي الخصاف في وقف المرتدين خلافاً بين أصحابنا مبنياً على الخلاف في الذمي يتزندق يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً، قال بعضهم: أقره على ما اختاره وأقر الجزية عليه لأنني إن أخذته بالرجوع فإنما أرده من كفر إلى كفر ولا أرى ذلك. وقال بعضهم: لا أقره على الزندقة. وأما الصابئة فإن كانوا دهرياً يقولون ما يهلكنا إلا الدهر فهم صنف من الزنادقة، وإن كانوا يقولون بقول أهل الكتاب صحيحة من وقوفهم ما يصح من أهل الذمة وجميع أهل الأهواء بعد كونهم من أهل القبلة حكم وقفهم ووصاياتهم حكم أهل الإسلام، إلا ترى إلى قبول شهاداتهم على المسلمين بهذا حكم بإسلامهم. وأما الخطابية فإنما لم يقبلوا لأنهم قيل إنهم يشهدون بعض بالزور على من خالفهم. وقيل لأنهم يتذمرون صدق المدعى إذا حلف أنه محق. ومن الشروط الملك وقت الوقف، حتى لو غصب أرضاً فوقها ثم اشتراها من مالكها ودفع ثمنها إليه أو صالح على مال دفعه إليه لا تكون وقفاً لأنها ملكها بعد أن وقفها، هذا على أنه هو الواقف. أما لو وقف ضيعة غيره على جهات بلغ الغير فأجازه جاز بشرط الحكم والتسليم أو عدمه على الخلاف الذي سنذكره، وهذا هو المراد بجواز وقف الفضولي. واستثنى فروع آخر مبنية على هذا الشرط. ومن شرطه أن لا يكون محجوراً عليه، حتى لو حجر القاضي عليه لسفه أو دين فروف أرضاً له لا يجوز لأن حجره عليه كي لا يخرج ماله عن ملكه ليضر بأرباب الديون أو بنفسه كذا أطلقها الخصاف. وينبغي أنه إذا وقفها في الحجر للسفه على نفسه ثم لجهة لا تقطع أن يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل إذا حكم به حاكم، هذا وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والإجارة فليس بشرط، فلو أجر أرضاً عامين فوقها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه فلا بطل عقد الإجارة، فإذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات، وكذا لو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفتکها لزم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك، ولو أقيمت سنين في يد المرتهن فافتكتها تعود إلى الجهة، فلو مات أحد المتأجرين ببطل وتصير وقفاً. وأما شرطه الخاص لخروجه عن الملك عند أبي حنيفة الإضافة إلى ما بعد الموت وهو الوصية به أو أن يلتحقه حكم

وقدماً، وكذلك كل شيء حبسته، وهو أحد ما جاء على فعلته ففعل . وقال ابن جنی في شرح المتنبي: أخبرني أبو علي الفارسي عن أبي

قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف (يزول ملكه بمجرد القول). وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف ولها

به. وعند أبي يوسف لا يتشرط سوى كون المحل قابلاً له من كونه عقاراً أو داراً، وعند محمد ذلك مع كونه ممبدأ مقوساً غير مشاع فيما يحتمل القسمة ومسلماً إلى متول. وأما ركته فاللفاظ الخاصة كأن يقول أرضي هذه صدقة موقوفة ممبدأ على المساكين، ولا خلاف في ثبوته بهذا اللفظ بعد شروطه. ولا بأس أن نسوق شيئاً من الألفاظ: أرضي هذه صدقة، أو قال تصدق بأرضي هذه على المساكين لا تكون وقفاً بل نذراً يوجب التصدق بعينها أو بقيمتها، فإن فعل خرج عن عهدة النذر وإلا ورثت عنه، كمن عليه زكاة أو كفارة فمات بلا إصاء تورث عنه، وموقفه فقط لا تصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعله بمجرد هذا اللفظ وفقاً على القراء، وهو قول عثمان البشري، وإذا كان ممبدأ لخصوص المصرف: أعني الفقراء لزم كونه ممبدأ لأن جهة الفقراء لا تنتفع. قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نتفق بقوله أيضاً لمكان العرف، وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فبطل، لأن العرف إذا كان يصرف للقراء كان كالتنصيص عليهم، فلو قال موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضاً لزوال الاحتمال بالتنصيص على القراء، بخلاف قوله محبوسة أو حبس، ولو كان في حبس مثل هذا العرف يجب أن يكون قوله موقوفة، وكذا إذا قال للسبيل إذا تعارفوه وقفاً ممبدأ على الفقراء كان كذلك وإلا سثل. فإن قال: أردت الوقف صار وقفاً لأنه محتمل لفظه، أو قال أردت معنى صدقة فهو نذر فتصدق بها أو بشمنها، وإن لم يتو كانت ميراثاً ذكره في النوازل. وقال في قوله جعلتها للقراء إن تعارفوه وقفاً عمل به وإلا سثل، فإن أراد الوقف فهي وقف أو الصدقة فهو نذر، وكذا عند عدم النية لأنه أدنى، فإثباته به عند الاحتمال أولى. واعتراضه في فتاوى الخاصي بأنه لا فرق بينهما، وذكر في إدحاماً إذا لم تكن له نية يكون ميراثاً، ولا يخفى أن كونه ميراثاً لا ينافي كونه نذراً لأن المتذور به إذا مات الناذر ولم يوف بذره يكون ميراثاً إلا أنه اقتصر على إتمام التفصيل في إدحاماً، وإن فلا شك أن في كل منها إذا لم تكن له نية يكون نذراً، فإن مات ولم يتصدق به ولا بقيمتها يكون ميراثاً، ولو قال صدقة موقوفة فهلال وأبو يوسف وغيرهما على صحته لأنه لما ذكر صدقة عرف مصرفه، وانتفى بقوله موقوفة احتمال كونه نذراً، وكذلك حبس صدقة. وكذلك صدقة محمرة. قيل ومحمرة بمنزلة وقف وهي معروفة عند أهل الحجاز، بخلاف ما لو حبس أو محبوسة موقوفة لأنه بمعنى موقوفة فكان كإفراد لفظ موقوفة. وفي النوازل: لو قال جعلت نزل كرمي وقفاً وفيه ثمر أو لا يصير الكرم وقفاً، وكذا لو قال جعلت غلته وقفاً تصحيحاً للكلام ما أمكن كأنه قال كرمي بما فيه وقفاً، وينبغي أن لا تدخل الشمار لما سندكره، ولو زاد فقال صدقة موقوفة على الفقراء ينبغي أن لا يختلف فيه، كما لو قال مع ذلك ممبدأ وهو موضع اتفاق مجيزي الوقف على أنها العبارة الواافية، إلا أن قوله في الإسرار ولو لم يقل ممبدأ كان وقفاً على قول عامة من يجيز الوقف يفيد أن فيه خلافاً، ولا ينبغي فإن التأييد أن يجعله في أول الأمر أو آخره لجهة لا تنتفع وجعله للقراء يفيد ذلك. قوله موقوفة لله تعالى بمنزلة صدقة موقوفة قوله: (قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم) أي بخروجه عن ملكه (أو يعلقه) أي يعلق الوقف (بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري

رحمه الله بأنه حبس المملوك التملיק عن الغير. وسيبه طلب الزلفي. وشرطه كون الواقف حراً بالغاً عاقلاً وكون المحل غير منقول. وركته أرضي هذه صدقة موقوفة ممبدأ على المساكين. وحكمه خروج الوقف: أي الموقوف عن ملك الواقف وعدم

بكراً عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقفت داري وأرضي، ولا يعرف أوقفت من كلام العرب انتهى. وفي شرح الكاكبي: الوقف في الأصل مصدر وقفة إذا حبسه وقفاً ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى، ومنه وقف أرضه على ولده لأنه حبس

ويسلمه إليه) قال رضي الله عنه: الوقف لغة. هو الحبس تقول وقفت الدابة وأوقفتها بمعنى. وهو في الشرع عند

على هذا) وقال أبو يوسف (يزول بمجرد القول) الذي قدمنا صحة الوقف به، وقال محمد (لا يزول حتى يجعل للوقف متولياً ويسلمه إليه) بعد ذلك القول، وبهأخذ مشايخ بخارى، وإذا لم يزل عند أبي حنيفة قبل الحكم يكون موجب القول المذكور حبس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة، وحقيقة ليس إلا التصدق بالمنفعة، ولننظر حبس إلى آخره لا معنى له لأن له بيعه متى شاء وملكه مستمر فيه، كما لو لم يتصدق بمنفعته فلم يحدث الواقع إلا مشيئة التصدق بمنفعته، ولو أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدر كان ثابتاً له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف فلم يفد لفظ الوقف شيئاً، وهذا معنى ما ذكر في المبسوط من قوله كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، وهو ما أراد المصنف. بقوله: (وهو الملفوظ في الأصل) يعني المبسوط، وحيثندن قول من أخذ بظاهر هذا اللفظ فقال الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز صحيح لأنه ظهر أنه لم يثبت به قبل الحكم لم يكن، وإذا لم يكن له أكثر زائد على ما كان قبله كان كالمعبدوم، والجواز والتفاذ فرع اعتبار الوجود، ومعلوم أن قوله لا يجوز ولا يجيز ليس المراد التلفظ الوقف بل لا يجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها أحكام ذكر الواقع فلا خلاف إذن، فأبو حنيفة لا يجيز الوقف: أي لا يثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم. وقوله بمتزلة العارية لأنه ليس حقيقة العارية لأنه إن لم يسلمه إلى غيره ظاهر وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفى لمنافعه.

[فرع] يثبت الوقف بالضرورة. وصورته أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبداً أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فإن هذه الدار تصير وقفًا بالضرورة. والوجه أنها كقوله إذا مت فقد وقفت داري على هذا. قال المصنف: وعندما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقع عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، ولا يخفى أنه لا حاجة إلى سوى قولنا يزول ملكه على وجه يحبس على منفعته العباد لأن ملك الله في الأشياء لم يزل قط ولا يزول، فالعبارة الجيدة قول قاضي خان، إلا أن عند أبي يوسف ومحمد إذا صر الوقف يزول ملك الواقع لا إلى مالك فلزم ولا يملك، وهذا هو الأصح عند الشافعى وأحمد. وقال بعضهم: وللشافعى قول وهو رواية عن أحمد ينتقل إلى ملك الموقوف عليه إن كان أهلاً للملك لامتناع السائبة. وعند مالك: هو حبس على ملك الواقع فلا يزول عند ملكه لكن لا بيع ولا يورث ولا يوهب. وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعى وأحمد، لأن رسالة قال «حبس الأصل وسبيل التمرة»^(١) اهـ. وهذا أحسن الأقوال فإن خلاف الأصل والقياس ثابت في كل من القولين وهو خروجه لا إلى مالك وثبوت ملكه أو ملك غيره فيه مع منعه من بيعه وهبته، وكل منهما له نظير في الشرع، فمن الأول المسجد وغيره، ومن الثاني أم الولد يكون الملك فيها باقيةً ولا تباع ولا توهب ولا

دخوله في ملك الموقوف عليه، وكلامه واضح، وما عرفه به أبو حنيفة رحمه الله يقتضي أن لا يصح الوقف لأنه قال: والتصدق بالمنفعة والتصدق بالمعدوم لا يصح. وقوله: (فلا يجوز الوقف أصلاً عنده وهو الملفوظ في الأصل) يعني المبسوط، ولكنه نقله بالمعنى لا بعين لفظه، فإن لفظ المبسوط: فاما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ثم قال: فمراده أنه لا يجعله لازماً، فاما أصل الجواز ثابت عنده كالعارية تصرف المنفعة إلى جهة الوقف وتبقى العين على ملك

الملك عليه، وقيل للموقوف وقف كقوله نسج اليمن وضرب الأمير وجمع على أوقف كوقت وأوقات قوله: (وهو مصدر وقفت الدابة ووقفاً لغير) أقول: فيه بحث لأن في مصدر وقف اللازم يجيء وقوفاً على ما اعترف به لا وقفًا. والجواب أن مقصوده أن مصدر وقفتها أنا، وذكر وقفت الدابة للتortedة يدل على ذلك ذكر مصدر الأول دون الثاني.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٣٣ وكذا البخاري ٢٧٦٤، ٢٧٧٧ وأبن ماجه ٢٣٩٧ والدارقطني ١٨٧/٤ والبيهقي ١٥٩/٦ وأحمد ١١٤/٢ كلهم من حديث ابن عمر وله قصة وسيأتي لفظه.

أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق

تورث، وكذا المدبر المطلق عندها فكل منهما يمكن أن يقع بالدليل، ولا شك أن ملك الواقف كان متيقن الثبوت والمعلوم بالوقف من شرطه عدم البيع ونحوه، فليثبت ذلك القدر فقط وبقي الباقى على ما كان حتى يتحقق المزيل ولم يتحقق، فإن الذى في الحديث في بعض الروايات «تصدق بأصله» مع أنه ليس على ظاهره وإلا لخرج إلى مالك آخر، ثم رأينا غيره بينه بقوله «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(١) أي بالثمرة أو الغلة، وظاهره حبسها على ما كان فلم يخلص دليل يوجب الخروج عن الملك، وكذا المعنى الذى استدل به المصنف وهو قوله ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف يفيد لزومه لا غير. والحال أن ثبت قوله **﴿لِعَمر﴾** لعمر «تصدق» وقوله «حبس» والمفهومان مختلفان، لأن معنى تصدق بأصلها ملكه الفقير **لله سبحانه**، ومعنى حبس أحبسه: أي على ما كان، ولا يمكن أن يراد بهما إلا معنى أحدهما، وإلا كان **﴿لِعَمر﴾** مجيئاً لعمر رضي الله في حادثة واحدة بأمررين متنافيين. فإما أن يحمل حبس على معنى تصدق والاتفاق على نفيه إذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين فرجب أن يحمل تصدق على معنى حبس وهو قول أبي حنيفة رحمة الله فيحبس على الملك شرعاً، وإذا حبس عليه شرعاً امتنع بيعه، وصورة حكم الحاكم الذى به يزول الملك عنده أن يسلمه إلى متول، ثم يظهر الرجوع فيخاصمه إلى القاضى فيقضى القاضى بلزمته، قالوا: فإن خاف الواقف أن يبيعه قاض قبل أن يحكم به يكتب في صك الوقف: فإن أبطله أو غيره قاض بهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويصدق بثمنها، لأنه إذا كتب هذا لا يخاصم أحد في إبطاله لعدمفائدة له في ذلك، والوصية تحتمل التعليق بالشرط، وإذا أبطله قاض يصير وصية يعتبر من جميع ماله، كذا في فتاوى قاضي خان. وينبغي أن يكون هذا إذا وقف في صحته، أما إذا كان وقف في مرضه فينبغي أن يعتبر من الثالث، وعلى هذا التقدير فقد يكون في نفسه وبيعه فائدة للورثة، فمحمل ما ذكر إذا لم يكن وقف في المرض، أو كان فيه لكنه يخرج من الثالث قوله: (والله تعالى يتظمهما) أي لفظ الوقف يصدق مع كل من زوال الملك وعدمه. إذ ليس من مقتضيات لفظ وفتى داري أو حبستها خروجها عن الملك فيصدق مع كل منهما، فالترجح: أي ترجيح الخروج وعدمه بالدليل. ولا يخفى أن الأدلة المذكورة من قبلهما إنما تفيد اللزوم لا الخروج عن الملك، ومن قبله تفيد نفي كل منهما فلا دليل من الجانبين يفيد تمام المطلوب، ثم ابتدأ بدلilikهما فذكر حدث ثمغ وهو بالثاء المثلثة المفتوحة بعدها ميم ساكنة ثم غين معجمة. وذكر الشيخ حافظ الدين أنه بلا تنوين للعلمية والتائيث. وفي غاية البيان أنها في كتب غرائب الحديث المصححة عند الثقاب منوناً وغير منون كما في دعده. قال محمد ابن الحسن في الأصل: أخبرنا صخر بن جويرية عن مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى

الواقف فله أن يرجع، ويجوز بيعه ويورث عنه، ولا يلزم إلا بطريقين: قضاء القاضى بلزمته تكونه مجتهداً فيه، وإخراجه مخرج الوصية بأن يقول: أوصيت بغلة داري، فحيثئذ يلزم وعندهم هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود المنفعة إلى العباد فيلزم ولا بيع ولا يورث قوله: (والله تعالى) أي لفظ الوقف (يتظمهما): أي يتناول ما قاله أبو حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف، وما قالاه وهو حبس العين على حكم ملك الله تعالى انتظاماً واحداً من غير ترجح، فلا بد من دليل مرجع. ثم ابتدأ ببيان دلilikهما بقوله: لهما قول النبي **﴿لِعَمر﴾** لعمر رضي الله عنه. روى صخر بن جويرية عن نافع «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له أرض تدعى ثمغ وكانت تخلأ نفيساً، فقال عمر: يا رسول الله إبني استفدت مالاً وهو عندي نفيس أفاتصدق به؟ قال: تصدق بأصله، لا بيع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ليفق من ثمرته، فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرفاق والضيف والمساكين وابن السبيل ولذى القرى منه» ولا جناح على من ولية أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقاً له غير متمول عنه، وهذه الأرض كانت سهم عمر رضي الله

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٧٢، ٢٧٣٧، ٢٧٣٢ ومسلم ١٦٣٢ وأبو داود ٢٨٧٨ والترمذى ١٣٧٥ والنمسائى ٦/٢٣١ ٢٣٠ وابن ماجه ٢٩٦ والبيهقي ٦/١٥٩، ١٥٩ والبغوي ٢١٩٥ والدارقطنى ٤/١٨٧، ١٨٨، ١٨٩ كلهم من حديث ابن عمر.

بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلًا عنده، وهو الملفوظ في الأصل. والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا بيع ولا يوهب ولا يورث. وللهذه ينتظمها والترجيح بالدليل. لهما «قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمع: تصدق بأصولها لا بيع ولا يورث ولا يوهب» ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله الله تعالى. إذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك. ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام «لا حبس عن فرائض الله تعالى» وعن شریع: جاء محمد عليه الصلاة والسلام ببيع العبيد لأن الملك باقي فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف؛ لأن ترى أن له ولایة التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائمًا ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، وأنه لا يمكن أن يزال ملكه، لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائلة.

ثم، قال: كان نخلًا نفيساً. قال: فقال يا رسول الله إني استفدت مالاً هو عندي نفيساً فأتصدق به؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله لا بيع ولا يوهب ولا يورث ولكن تتفق ثمرته»، قال: فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب وللضيوف والمساكين ولابن السبيل ولذوي القربي لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف أو يؤكل صديقاً غير متمول فيه^(١) وحديث عمر هذا في الصحيحين وبافي الكتب الستة عن ابن عمر قال «أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتتصدق بها، فتصدق بأصلها لا بيع بأصلها ولا يوهب في الفقراء والقربي والرقاب وفي سبيل الله والضيوف»^(٢) الحديث. وفي بعض طرق البخاري فقال عليه الصلاة والسلام: «تصدق بأصله لا بيع ولا يوهب ولا يورث ولكن تتفق ثمرته»^(٣) ثم استدل بالمعنى وهو قوله ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجته إلى أن يصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه الحاجة فيما روى الترمذى بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقه جارية، وعلم ينفع به، وولد صالح يدعو له»^(٤) ولا طريق إلى تحقق دفع هذه الحاجة وإثبات هذه الصدقة الجارية إلا لزومه، وتقرير المصنف بأنه تحققت حاجة استمرار وصول ثوابه، ويمكن بإسقاط ملكه فيسقط ظاهر المنع إذ لم يتغير لذلك سقوط الملك طريقاً بل يتحقق بالحكم بزلومه فلم يلزم زوال الملك من هذا المعنى فلا يقدح فيما رجحناه من الأقوال فيما مضى،

عنه بخبير حين قسم رسول الله ﷺ خير بين أصحابه، وثمن لقب لها وهي بفتح الثاء المثلثة وسكنون الميم والغين المعجمة. وقوله: (إذ له نظير في الشرع وهو المسجد) لبيان فني استبعاد أن تخرج من ملك الواقف ولا تدخل في ملك غيره، فإن اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن تدخل في ملك أحد ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك في الوقف. ولأبي حنيفة قوله: (عليه الصلاة والسلام «لا حبس عن فرائض الله» أي لا مال يحبس بعد موته صاحبه عن القسمة بين ورثته، لكنهم يحملون هذا الأثر على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والواسية والوصيلة والحمامي، ويقولون الشرع أبطل ذلك كله، ولكننا نقول: التكرة في موضع النفي تعم فتناول كل طريق يكون فيه حبس عن

قال المصنف: (والملك فيه للواقف؛ إلا يرى أن له ولایة التصرف) أقول: ومعنى الملك على ما سيجيء من الشرح في أول البيوع هو القدرة على التصرف شرعاً في المحل قوله: (إلا ما قام عليه دليل) أقول: كالوصية.

(١) في إسناده جهالة حيث ذكر فيه عن مولى ابن عمر والصواب رواية الجماعة وهو الآتي.

(٢) صحيح تقدم تخرجه قبل حديث واحد.

(٣) هذا اللفظ في رواية عند البخاري وتقوم قبل حديثين.

(٤) صحيح. تقدم قبل خمسة أحاديث.

بخلاف الإعتاق لأنَّه إتلاف، ويُخالف المسجد لأنَّه جعل خالصاً لله تعالى ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وهنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصاً لله تعالى. قال رضي الله عنه: قال في الكتاب: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا في حكم الحاكم صحيح لأنَّه قضاء في مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم، والمراد بالحاكم المولى، فاما المحكم ففيه اختلاف المشايخ. ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت.

ثم على تقريرنا يحصل مطلوبهما لأنَّه إذا تمت الدلالة على لزومه خرج عن ملكه بموافقتنا لهما على ذلك لاعتقاد الأئمة الثلاثة رحمة الله التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه. قوله كالمسجد نظير ما خرج عن الملك بالإجماع لا إلى مالك، وكذلك الإعتاق، وسيجيِّب بالفرق بين المسجد والعتق ومطلب الوقف قوله: (وله) أي لأبي حنيفة رحمة الله قوله عليه السلام «لا حبس عن فرائض الله»^(١) أُسند الطحاوي في شرح معانِي الآثار إلى عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء ونزل فيها الفرائض نهى عن الحبس^(٢). وروى هذا الحديث الدارقطني، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه وضعموه. ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع وينبغي أن يكون لهذا الموقف حكم المروف لأنَّه بعد أن علم ثبوت الوقف ولهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال إلا سماعاً وإلا فلا يحل، والشعبي أدرك علياً وروايته عنه في البخاري ثابتة. وأما حديث شريح فرواه ابن أبي شيبة في البيوع: حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال: «جاء محمد صلوات الله عليه وسلم ببيع الحبس»^(٣) وأخرجه البيهقي وشريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث فهو حديث مرسى يحتاج به من يحتاج بالمرسل قوله: (ولأنَّ الملك الغُر) ظاهر مصادره لجعله الدعوى جزء الدليل، والأولى أنه إنما ذكره ليصل الدليل بالدعوى، وتقريره أن حقوق العباد لم تقطع عنه حتى جاز الانتفاع به زراعة وسكنى لغير الواقف، وتعلق حقوق العباد بالعين إثر ثبوت ملكهم فيها على ما هو الأصل، فإما أن يكون ذلك الملك لغير الواقف أوله، واتفقنا على أنه لا يكون ملكاً لغيره من العباد فوجب أن يكون ملكاً للواقف، وكذلك الاستياضاح بتصنيف القوام وصرف غلاته بحسب الأصل يكون عن ملكه للعين إلا أن يوجِّب موجب لا مراد له خروجه عن ملكه، وأن تصرفه بولاية غير الملك ولم يثبت ذلك ثم شرع في الفرق. وحاصله أن المسجد جعل لله تعالى على الخلوص محرراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلائق أجمعين أصله الكعبة، والوقف غير المسجد ليس كذلك بل ينتفع العباد

الميراث إلا ما قام عليه دليل. قوله: (جاء محمد ببيع الحبس) يدل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك. قوله: (الثالثة) هي الناقة التي تسحب لنذر، وكان الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فنافتي سائبة. ومعنى أن الوقف بمنزلة تسبيب أهل الجاهلية من حيث إن العين لا تخرج من أن تكون مملوكة له متبعاً بها، فإنه لو سبب ذاته لم تخرج عن ملكه، فكذا إذا وقف أرضه أو داره، قوله: (بخلاف الإعتاق) جواب عما يقال لو كان إزالة الملك لا إلى مالك غير مشروع لما جاز العتق فإنه إزالة الملك الثابت في العبد من غير تمليل لأحد. قوله: (ويُخالف المسجد) جواب عن قياسهم الوقف على المسجد. قوله: (قال في الكتاب) يعني مختصر القدورى: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته. صورة الحكم أن يسلم الواقف ما وقفه إلى المتولي ثم يريد أن يرجع عنه فينمازه بعد

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ٦٦٢/٦ كلاماً من حديث ابن عباس وقال: لم يستنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٦٨/٤ والطحاوي في شرح معانِي الآثار ٤/٩٦، ٩٧ كلاماً من حديث ابن عباس وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف والراجح وقفه على علي كما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ٦٦٢/٦ وانظر نصب الرأي ٤٧٧/٣.

(٣) مرسى. أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الرأي ٣/٤٧٧ بسنده عن شريح قال فذكره.

والصحيح أنه لا يلزمه عند أبي حنيفة، وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثالث والوقف في الصحة من جميع المال، وإذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الإعتاق لأنه إسقاط الملك. وعنده محمد لا بد من التسليم إلى المترول لأن حق الله تعالى، وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد لأن

يعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوکات، وما كان كذلك ليس كالمسجد فيلحق بالکعبۃ كما الحق المسجد بها. وأيضاً قضية کون الحاصل منه صدقة دائمة عن الواقف أن يكون ملکه باقیاً إذ لا تصدق بلا ملک فاقتضی قیام الملك فاما الإعتاق فیاتلاف للمملوک بالکلیة وليس الوقف كذلك. وجواب شمس الأئمۃ أن الآدمی خلق مالکاً غير مملوک، وإنما عرض فيه المملوکة وبالإعتاق يعود إلى ما كان، بخلاف ما سواه لأنها خلقت لستملك فالوقف لا تعود إلى أصل هو عدم المملوکة بل إلى الحس على ملکه والتصدق بالمنفعة وهذا حق، ويؤید ما اختزناه من عدم الخروج عن ملکه، لكن أبي حنیفة يجعل عدم الخروج ملزوماً لعدم لزومه صدقة أو برأ، وليس كذلك بل هما منفکان كما ذكرنا من أم الولد والمدبر. والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحادیث والآثار متظافرة على ذلك قوله كما صع من قوله عليه الصلاة والسلام «لا يباع ولا يورث»^(۱) إلى آخره، وتکرر هذا في أحادیث كثیرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعین ومن بعدهم على ذلك أونها صدقة رسول الله ﷺ ثم صدقة أبي بکر وعمر وعثمان وعلی والزبیر ومعاذ بن جبل وزید بن ثابت وعائشة وأسماء أختها وأم سلمة وأم حبیبة وصفیة بنت حبیب وسعد بن أبي وقاص وخلد بن الولید وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبی اروی الدوسی وعبد الله بن الزبیر، كل هؤلاء من الصحابة، ثم التابعین بعدهم كلها بروايات، وتوارث الناس أجمعون ذلك فلا تعارض بمثل الحديث الذي ذکرہ على أن معنی حديث شریح بیان نسخ ما كان في الجahلیة من الحامی ونحوه. وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً على خلاف قوله فلذا ترجح خلافه، وذکر بعض المشایخ أن الفتوى على قولهما قوله: (واما تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملکه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤیداً فيصير بمنزلة الوصیة بالمنافع مؤیداً فيلزم) وإن لم يخرج عن ملکه لأنه بمنزلته إذ لا يتصور التصرف فيه ببيع ونحوه لما يلزم من إبطال الوصیة، وعلى هذا فله أن يرجع قبل موته کسائر الوصایا، وإنما يلزم بعد موته، وإنما كان هذا هو الصحيح لما يلزم على مقابلة من جواز تعليق الوقف لا يقبل التعليق بالشرط، ولذا لو قال إذا مث من مرضي هذا فقد وقفت أرضی إلى آخره فمات لم تصر وقفأً له أن يبیعها قبل الموت، بخلاف ما لو قال إذا مث فجعلوها وقفأً فإنه يجوز لأنه تعليق التوكیل لا تعليق الوقف نفسه، وهذا لأن الوقف بمنزلة تملیک الهبة من الموقوف عليه. والتملیکات غير الوصیة لا تتعلق بالخطر. ونص محمد رحمة الله في السیر الكبير أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باطلأً عند أبي حنیفة، وعلى ما عرفت بأن صحته إذا أضيف إلى ما بعد الموت يكون باعتباره وصیة. وقالوا: لو قال داری هذه موقوفة على مصالح مسجد کذا بعد مرتی صح. وله الرجوع لأن الوقف بعد الموت وصیة والوصیة يصح الرجوع عنها، أما لو قال إن قدم ولدی فعلی أن أقف هذه الدار على ابن السیل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به. فإن وقفه على ولد وغیره من لا يجوز دفع زکاته إليهم جاز في الحكم ونذره باق، وإن وقفه على غیرهم سقط لأن غیرهم ليس بمنزلة نفسه، وتعین المعطی له النذر لغو فصار الثابت النذر بالوقف فجاز على کل من ليس کنفسه. فإن قلت: ينبغي أو لا يصح النذر بالوقف لأنه ليس من جنسه واجب. قلت: بل

اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي بلزمته. وقوله: (فالصحيح أنه لا يزول ملكه) يعني أن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة؛ فقيل يزول الملك بالتعليق بالموت لأنه وقت خروج الأموالك عن ملكه فالتعليق به يدل على أن مراده الخروج من الملك. وقيل لا يزول وهو الصحيح لأن الواقع تصدق باللغة وهو لا يستدعي، زوال أصل الملك. ولأنه تصدق باللغة دائمًا،

(١) تقدم تخریجه قبل ستة أحاديث.

التمليك من الله تعالى وهو مالك الأشياء لا يتحقق مقصوداً، وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة. قال: (إذا صح الوقف على اختلافهم) وفي بعض النسخ: وإذا استحق مكان قوله إذا صح (خرج من

من جنسه واجب، فإنه يجب أن يتخذ الإمام المسلمين مسجداً من بيت المال أو من مالهم إن لم يكن لهم بيت مال. ولو قال: إن شئت ثم قال شئت كان باطلأ للتعليق، أما لو قال شئت وجعلتها صدقة صح بهذا الكلام المتصل، بخلاف ما لو كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة، فظاهر أنها كانت في ملكه وقت التكلم فإنها تصير وقفاً لأنَّه تعليق على أمر كائن، والتعليق على أمر كائن تنجيز، والمراد بالحاكم: يعني في قوله أو يحكم به الحاكم القاضي، وأما المحكم فيه اختلاف المشايخ، والصحيح أنه لا يرفع الخلاف فللقارضي أن يبطل الوقف بعد حكمه قوله: (ولو وقف في مرض الموت قال الطحاوي: هو كالوصية بعد الموت) حتى يلزم بعد الموت لأن تصرفات المريض مرض الموت في الحكم كالمضاف إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من ثلث ماله، والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به فله بيعه وירושته عنه إذا مات قبل الحكم إلا أن تنجيز الورثة. وعندهما يلزم إلا أنه من الثلث لتعلق حق الورثة بخلافه في الصحة، وفي فتاوى قاضي خان: مريض وقف وعليه ديون تحيط بماله يباع وينقض الوقف، كما لو وقف داراً ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذها بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقيد تكون ذلك قبل الحكم، وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله، فإن وقفه لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق لأنه لم يتعلّق حقهم بالعين في حال صحته قوله: (إذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند أبي يوسف وهو) قول الأئمة الثلاثة وقول أكثر أهل العلم لأنه إسقاط الملك كالعتق.

وعند محمد لا بد لزواله من التسليم إلى المتأول لأن للوقف أن يجعله الله فيصير حقاً له، وحقه إنما يثبت مسلماً في ضمن التسليم للعبد، وهذا لأن الوقف تمليل الله تعالى (والتمليل منه وهو مالك لجميع الأشياء لا يتحقق مقصوداً تبعاً لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة والصدقة) المنجزة. ولا يخفى أن التمليل الله تعالى لا يتحقق لا مقصوداً ولا تبعاً لأنه تحصيل الحاصل المستمر. ثم لا موجب لاعتباره حتى يحتاج إلى تكليف توجيهه لأن غاية ما يوجهه الدليل إما خروج الملك عند الوقف لا إلى أحد، وتوجه الخطاب بصرف غلته إلى من وقف عليه أو توجه الخطاب بذلك مع بقاء الملك، فإذا فعل خرج من عهدة الواجب كما هو في سائر الواجبات المالية من غير زيادة تكليف اعتبار آخر. نعم يمكن أن يلاحظ التسليم إلى المستحق تسلیماً إليه تعالى كأنه تعالى جعله نائبه في قبض حقه وذلك بقبض المستحق لا المتأول كالزكاة. ويمكن أن لا يلاحظ شيء من ذلك بل المقصود ليس إلا فعل ما وجب بالوقف، فلذا كان قول أبي يوسف أوجه عند المحققين. وفي المبنية الفتوى على قول أبي يوسف وهذا قول مشايخ بلغ. وأما البخاريون: فأخذوا بقول محمد رحمة الله كما تقدم. وفي المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم يقول قول

ولا يمكن التصدق بها هكذا إلا إذا بقي أصل الموقوف على ملكه، إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزمـهـ. والمراد بالحاكم المولى: أي الذي ولاه الخليفة عمل القضاء. وأما المحكم وهو الذي يفوض إليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخالفين فيه اختلاف المشايخ. قال في كتاب القضاء من خلاصة الفتاوى: وأما حكم المحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالأصح أنه ينفذ ولكن لا يفتني به قوله: (وقال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت) يعني يلزم الوقف حينئذ على قول أبي حنيفة، بخلاف الوقف في الصحة فإنه لا يلزم عنده. ثم قال الطحاوي في مختصره: وقد روى محمد عن أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز منه في مرضه كما لا يجوز في صحته، ثم قال: وهو الصحيح على أصوله. وقال المصنف: والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة لأن المباشرة في المرض كال المباشرة في الصحة حتى لا يلزم ولا يمنع الإرث كالعارية، وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال قوله: (وقد يكون تبعاً لغيره فيأخذ حكمه) أي يثبت التمليل من الله تعالى ضمناً للتمليل من غير الله تعالى، وإن كان لا يثبت التمليل من الله تعالى قصداً فيأخذ

ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) لأنه لو دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر أملاكه، ولأنه لو ملكه لما انتقل عنه بشرط المالك الأول كسائر أملاكه. قال رضي الله عنه: قوله خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره. قال: (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف) لأن القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمتة. وقال محمد: لا يجوز لأن أصل القبض عنده شرط

أبي يوسف من حيث المعنى أقوى، إلا أنه قال: وقول محمد أقرب إلى موافقة الآثار: يعني ما روی أن عمر جعل وقفه في يد حفصة، وغير ذلك. ورده في المبسوط بأنه لا يلزم كونه فعله ليتم الوقف بل لشغله وخوف التقصير في أمره، وكذا جميع من ينصب المتولين لا يخطر له غير تفريح نفسه من أمره. وأما قول محمد رحمه الله: لو تم قبل التسليم إلى المتولي صارت يد الواقف مستحقة عليه والتبع لا يصلح سبيلاً للاستحقاق على التبرع، فجوابه منع ذلك بأن التبرع بالسبب الموجب لخروج ما في يده يوجب عليه استحقاق يده كعنت العبد الكائن في يد سيده المعتن له، والنادر بالعين الكائنة في يده هي وقيمتها يوجب عليه إخراج أحدهما من يده، وهذه أمور شرعية لا عقلية. ومما بني على هذا الخلاف ما ذكر من أن الواقف إذا شرط الولاية في عزل القوام والاستبدال بهم لنفسه ولأولاده وأخرجه من يده وسلمه إلى متول فهذا جائز نص عليه في السير الكبير، لأن هذا شرط لا يخل بشرائط الوقف ولو لم يشترط ذلك لنفسه وأخرجه من يده إلى قيم قال محمد: لا ولاية له والولاية للقيم، وكذا لو مات وله وصي فلا ولاية لوصية للقيم، ولو أراد الواقف أن يعزل القيم ويرده لنفسه أو يولي غيره ليس له ذلك. وقال أبو يوسف: الولاية للواقف، ولو أن يعزل القيم في حياته ويولي غيره أو يرده النظر إلى نفسه، وإذا مات الواقف بطل ولاية القيم لأنه بمنزلة الوكيل عنده، وهذا الخلاف بناء على أن عند محمد لا يصح الوقف إلا بالتسليم إلى القيم فلا يكون للواقف ولاية. وعند أبي يوسف بدون التسليم إلى القيم يتم الوقف، فإذا سلم إلى قيم كان وكيلاً، ولو أن يعزله وينعزل بمorte إلا إذا جعله فيما في حياته وبعد موته، وكذا يبتيء عليه ما لو قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها إلى قيم المسجد قوله: (إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه) وهذا مذهب عامة علماء الأمصار إلا في قول عن الشافعي وأحمد أنه يدخل في ملك الموقوف عليه إذا كان أهلاً للملك

التمليك من الله تعالى حكم التمليل من غيره حتى يشترط فيه التسليم والقبض قوله: (فينزل منزلة الزكاة والصدقة) يعني ينزل التمليل من الله تعالى في الوقف في ضمن التسليم إلى العبد منزلة تمليل المال من الله تعالى في الزكاة حيث يتحقق التمليل منه في ضمن التسليم إلى الفقير. قال: (إذا صح الوقف على اختلافهم) أي إذا صح الوقف على ما اختلف فيه المشايخ من حيث أنه يصح عندهما ولا يصح عند أبي حنيفة على ما هو الملفوظ في الأصل، والأصح الصحة عند الكل خرج عن ملك الواقف: يعني على قول أبي يوسف ومحمد ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لأنه لو دخل في ملكه جاز له إخراجه من ملكه كسائر أملاكه، ولما انتقل إلى من بعده من شرطه الواقف لكن ليس كذلك بالاتفاق. قوله: (يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره) اعترض عليه بأنه ذكر قبل هذا لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم، وهذا الاستثناء إنما يحتاج إليه على قول أبي حنيفة في حق زوال الوقف عن ملك الواقف، وأما على قولهما فإن الملك يزول بدون حكم الحاكم، ثم الدليل الصحيح يقتضي عدم جواز الخروج عن الملك لأن الخروج يقتضي أن لا يصح شرطه في صرف الغلة كما إذا أعتقد عبده بشرط أن يصرف غلته إلى كذا أو جعل أرضه مسجداً بشرط أن يصل إلى فلان دون فلان، فإن التصرف في غير ملكه غير صحيح. والجواب عن الأول إنما ذكره في الكتاب هاهنا إنما هو في الصحة، وما ذكره قبل هذا فإنما هو في

قال المصنف: (قوله خرج عن ملك الواقف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره) أقول: يجوز أن يكون المراد بالصحة الصحة المستقرة بقرينة الإطلاق، فإن ما هو على شرف الزوال كأنه ليس موجود، وبقرينة النسخة الأخرى فإن الاستحقاق بعد الصحة المستقرة فيكون ذلك قوله أبي حنيفة أيضاً فليتأمل قوله: (سلمتنا أن الصحة هاهنا بمعنى المزوم) أقول: فيه تأمل، إذ حينئذ يشكل أمر الاستثناء بقوله إلا أن يحكم به حاكم كما لا يخفى قوله: (وذلك يمنع عن الخروج لا محالة) أقول: لا نسلم بذلك فإنه يجوز أن يكون

فكذا ما يتم به، وأما فيما لا يتحمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد أيضاً لأنه يعتبر بالهبة والصدقة المتفقة إلا في المسجد والمقبة، فإنه لا يتم مع الشيوع فيما لا يتحمل القسمة أيضاً عند أبي يوسف، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهاية فيما في غاية القبح بأن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلّي فيه في وقت ويتحذل إصطبلًا في وقت، بخلاف الوقف لإمكان الاستغلال وقسمة الغلة. ولو وقف الكل

إلا أنه يباع ولا يتمنى، والمختار الأول لأنه لو دخل في ملكه لم ينتقل عنه بشرط المالك الذي هو الواقع لأنه لا ملك له فيه لكنه ينتقل للإجماع على صحة قوله ثم من بعد فلان على كذا. ثم قال المصنف: قوله أبي القدورى (خرج عن ملك الواقع يجب أن يكون قولهما) لأن الصحة غير اللزوم وهو لم يقل إذا لزم خرج عن ملك الواقع ليكون على قول الكل بل قال: إذا صح وصحة العقد لا تستلزم اللزوم بل تختلف باختلاف أحكام العقود فقد يكون عقد حكمه اللزوم كالبيع والإجارة وقد يكون حكمه غير اللزوم كالعارية والظاهر أنه تجوز بالصحة عن اللزوم قوله: (وقف المشاع جائز عند أبي يوسف) وعند محمد لا يجوز، والخلاف مبني على الخلاف في اشتراط تسليم الوقف، فلما شرطه محمد قال بعدم صحة المشاع (لأن القسمة من تمام القبض) ولا بد من القبض فوجب، وعند أبي يوسف لا يشترط قبض المتأول فلا يشترط ما هو من تمامه، فمن أخذ بقول أبي يوسف في خروجه بمجرد اللفظ وهم مشايغ بلخ أخذ بقوله في هذه، ومن أخذ بقول محمد في تلك وهم مشايغ بخارى أخذ بقوله في وقف المشاع. وأما إلى الحق محمد الله بالهبة والصدقة (المتفقة) أي المنجزة في الحال فإنها لا تكون مشاعاً، فكذا الصدقة المستمرة، ففرق أبو يوسف بأن اشتراط القبض في تينك لما فيها من التمليل للغير، وأما الوقف فليس فيه تمليل من الغير حتى يشترط قبضه، وإنما هو إسقاط الملك بلا تمليل فلا يرد العتق والطلاق فلا موجب لاشتراط القسمة فيه. والحاصل أن المشاع إما أن يتحمل القسمة أو لا يتحملها، ففيما يتحملها أجاز أبو يوسف وقهه إلا المسجد والمقبة والخان والسكنية، ومنعه محمد رحمة الله مطلقاً، وفيما لا يتحملها اتفقوا على إجازة وقهه إلا المسجد والمقبة، فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً: أي سواء كان مما يتحمل القسمة أو لا يتحملها والخلاف مبني على اشتراط القبض والتسليم وعدمه، فلما لم يشرطه أبو يوسف أجاز وقهه، ولما شرطه محمد منعه لأن الشيوع وإن لم يمنع من التسليم والقبض، إلا ترى أن الشائع كان مقوضاً لمالكه قبل أن يقهه لكن يمنع من تمام القبض فلذا منعه محمد رحمة الله تعالى عند إمكان تمام القبض، وذلك فيما يتحمل القسمة فإنه يمكن أن يقسم أو لا ثم يقهه، وإنما أسقط اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان وذلك فيما لا يتحملها، لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمام فاكتفى بتحقق التسليم في الجملة، وإنما اتفقوا على منع وقف المشاع مطلقاً مسجداً

اللزوم، والصحة لا تستلزم اللزوم فكان القول بخروج الوقف عن ملك الواقع إذا صح الواقع قولهما لا قول أبي حنيفة، إلا إذا حكم به الحاكم فإنه حينئذ يكون خروج الواقع عن ملك الواقع قول الكل. سلمنا أن الصحة لها معنى اللزوم ولكن لا يلزم من اللزوم الخروج عن ملك الواقع عند أبي حنيفة لأن الواقع عنده معرف بحسب العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة، وذلك يمنع عن الخروج لا محالة. وعن الثاني بأن خروج الملك إلى الله تعالى قربة لا يمنع التصرف فيه من خرج عنه؛ إلا ترى أن القربات تصير بالإرادة إلى الله تعالى، ثم إن صاحبه يتصرف فيه بالأكل والإطعام والتصدق به بتولية الشرع لكونه المتقرب به فجاز أن يكون أمر الواقع كذلك، بخلاف العبد فإنه يصير مالكاً لمنافعه فلا يعمل فيه تصرف غيره، وأما المسجد فالالأصل الكعبة والمسجد الحرام فيه سواء العاكس والباد، فعلمنا أن الله تعالى لم يول التخصيص إلى الذي جعله

المعروف هو المعنى المصدرى: أعني إحداث الواقع وإنشائه، أو يكون المعرف هو حقيقة الواقع بدون مخالطة أمر آخر من حكم الحاكم فليتأمل قوله: (ومن الثاني بأن خروج الملك الغ) أقول: فيه بحث فإنهم عرفوا الملك بالقدرة على التصرف في المحل شرعاً، فلو صح ما ذكره لانتقض تعريف الملك، ويجوز أن يجاب بـ ملاحظة قوله بتولية الشرع بأن يراد بالقدرة القدرة الأصلية لا القدرة المستفادة كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه.

ثم استحق جزء منه بطل فيباقي عند محمد لأن الشيع مقارن كما في الهبة، بخلاف ما إذا رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلين بعد موت المريض وقد وبه أو أوقفه في مرضه وفي المال ضيق، لأن الشيع في ذلك طاريء. ولو استحق جزء مميز بعينه لم يبطل فيباقي لعدم الشيع ولهذا جاز في الابتداء، وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة. قال: ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تقطع أبداً. وقال

ومقبرة لأن الشيع يمنع خلوص الحق لله تعالى، ولأن جواز وقف المشاع فيما لا يتحمل القسمة لأنه يحتاج فيه إلى التهاب، والتهاب فيه يؤدي إلى أمر مستحب وهو أن يكون المكان مسجداً سنة وإصطلاحاً للدوااب سنة ومقبرة عاماً ومزرعة عاماً أو ميسنة عاماً، وأما النبس فليس بلازم من المهايأة بل ليس للشريك ذلك، ثم فيما يتحمل القسمة إذا قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة وبتهابون، وعندهما يقسم، وأجمعوا أن الكل لو كان وفناً على الأرباب وأرادوا القسمة لا تجوز، وكذا التهاب، وعليه فرع ما لو وقف داره على سكناً قوم بأعيانهم أو ولده ونسله ما تناسلوا، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين، فإن هذا الوقف جائز على هذا الشرط، وإذا انقرضوا تكري وتوضع غلتها للمساكين وليس لأحد من الموقوف عليهم السكناً أن يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه، نعم له الإعارة لا غير، ولو كثر أولاد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت عليهم الدار ليس لهم إلا سكنها نقضط على عددهم، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً إن كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران أن يسكنوا نسائهم معهم وللإناث أن تسكن أزواجهن معهن، وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا يقع فيها مهابة إنما سكناه لمن جعل له الواقف ذلك لا غيرهم، ومن هذا يعرف أن لو سكن بعضهم فلم يوجد الآخر موضعاً يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكن، بل إن أحبت أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحدهم ذلك، وإلا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معاً كل في بقعة إلى جنب الآخر. والأصل المذكور في الشروح والفرع في أوقف الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت. وكيف يخالف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور، ولو اقتسموا: أعني الواقف للمشاع وشريكه على القول بلزوم القسمة بعد القضاء أو قبله على قول أبي يوسف فوقع نصيب الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف ولا يجب عليه أن يقفه ثانياً قوله: (ولو وقف الكل ثم استحق جزء منه) يعني شائعاً (بطل الوقف عند محمد رحمة الله) لأن بالإستحقاق ظهر أن الشيع كان مقارناً للوقف (كما في الهبة) إذا وهب الكل ثم استحق بعضه بطلت لهذا، بخلاف ما لو وهب الكل (ثم رجع الواهب في البعض أو رجع الوارث في الثلين بعد موت المريض) الذي وقف في مرضه الكل ولا يخرج من الثالث فإنه لا يبطل البالغي لأن الشيع طار، وإذا بطل الوقف فيباقي رجع إلى الواقف لو كان حياً وإلى ورثته إن ظهر الاستحقاق بعد موته، وليس على الواقف أن يبيع ذلك البالغي فقط (ولو كان المستحق جزءاً بعينه لم يبطل فيباقي لعدم الشيع) فلهذا جاز في الابتداء أن يقف ذلك البالги فقط (وعلى هذا الهبة والصدقة المملوكة) لو استحق منها جزء شائع بطلت، ولو استحق معين لا تبطل، ولو كانت الأرض بين رجلين فوقها على بعض الرجوه ودفعها إلى وال يقوم عليها كان ذلك جائز عند محمد، لأن المانع من تمام الصدقة شيع في المحل المتصدق به، ولا شيع هنا لأن الكل صدقة، غاية الأمر أن ذلك مع كثرة المتصدقين والقبض من الوالي في الكل وجد جملة

مسجدأ، وإنما الحق بالمسجد الحرام والكعبة قوله: (لأن القسمة من تمام القبض) بيانه أن القبض للحيازة والحيازة فيما يقسم إنما هي بالقسمة قوله: (ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف) لا خلاف بينهما أن القسمة فيما يقسم من تمام القبض، وإنما الخلاف بينهما في أن أصل القبض شرط أو لا عند أبي يوسف ليس بشرط فكذا تامة، وعند محمد شرط فكذا تامة، وأما فيما لا يقسم فمحمد أيضاً يجوزه ويعتبره كالهبة والصدقة المتفقة: أي الصدقة الخاصة المسلمة إلى الفقير وهو احترام عن الصدقة الموقوفة وهي فيما نحن فيه قوله: (إلا في المسجد والمقدمة) استثناء من قوله ووقف المشاع جائز عند أبي يوسف،

أبو يوسف: إذا سمي فيه جهة تقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم. لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليل وأنه يتأند كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوجه انتقطاعها لا يتتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان الترقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع. ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه، لأن التقرب تارة يكون في الصرف إلى جهة تقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأند فيصع في الوجهين وقيل إن التأيد شرط بالإجماع، إلا أن عند

واحدة، فهو كما لو تصدق بها رجل واحد سواء، بخلاف ما لو وقف كل منها نصفها شائعاً على حدة وجعل لها والياً على حدة لا يجوز لأنهما صدقتان، فإن كلاً منها تصدق بنصيبيه بعقدة على حدة، إلا ترى أنه جعل لنصيبيه والياً على حدة، ومثل ذلك في الصدقة المنفذة أيضاً لا يجوز، حتى لو تصدق بنصفها شائعاً على رجل وسلم ثم تصدق الآخر بالنصف عليه وسلم لم يجز شيء من ذلك لأن قبض كل منها لا ينافي جزءاً شائعاً، فكذا قبض الوالدين هنا. ولو وقف كل منها نصيبيه وجعلها الوالي واحداً فسلمها إليه جميعاً جاز لأن تمامها بالقبض والقبض مجتمع قوله: (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تقطع أبداً) كالمساكن ومصالح الحرم والمساجد، بخلاف ما لو وقف على مسجد معين ولم يجعل آخره لجهة لا تقطع لا يصح لاحتمال أن يخرب الموقف عليه وقال أبو يوسف: (إذا سمي جهة تقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم) هذا كلام القدوسي، وهذا كما ترى لا يناسب استدلال المصنف على أبي حنيفة (إن موجب الوقف) يعني بعد التسليم إلى المتولى عند محمد رحمة الله وبعد الحكم عند أبي حنيفة (زوال الملك بلا تمليل) وزواله يتأند بعتق (إذا كانت الجهة يتوجه انتقطاعها لا يتتوفر عليه مقتضاه ولهذا كان الترقيت مبطلاً له) كما لو وقف عشرين سنة لا يصح اتفاقاً لأنه إنما يلزمه لو قال بجواز انتقطاعه وعوده إلى الواقف بعد انتقطاع تلك الجهة أو إلى ورثته وهو لم يقل ذلك، بل قال إذا انتقطت صار للفقراء. ثم نقل القدوسي إنما هو على ما ذكره المصنف ثابتًا عنه من التأيد حيث قال: (وقيل إن التأيد شرط بالإجماع، إلا أن أبي يوسف لا يشترط ذكر التأيد لأن لفظ الوقف والصدقة مني، عنه لما بيننا أنه إزالة الملك كالعتق وعندهما يشترط). قال المصنف: (وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأيد شرط لأن هذا

فانه لا يتم مع الشيع فيما لا يتحمل القسمة بأن كان الموضع صغيراً لا يصلح لما أراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقدمة على تقدير القسمة. والحاصل أن جعل المسجد والمقدمة في المشاع الذي لا يتحمل القسمة لا يجوز أصلاً لا قبل القسمة وهو حال كونه مشائعاً ولا بعدها، أما قبلها فإن بقاء الشركة يمنع الخلوص على ما سيجيء، وأما بعدها فلأن فرض المسئلة فيما إذا كان الوضع غير صالح لذلك لصغره فبقي أن يكون بطريق المهايأ والمهايأة فيما في غاية القبح الخ ما ذكره في الكتاب وهو ظاهر. قال: (ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تقطع) مثل أن يقول علي وكذا كذا. ثم على فقراء المسلمين حيشما وجدوا مثلاً. وقال أبو يوسف: إذا سمي جهة تقطع مثل أن يقف على أولاده أو على أمهات أولاده جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم. لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليل: يعني لا إلى مالك، وكل ما كان زوال الملك بدون التمليل فإنه يتأند كالعتق فموجب الوقف يتأند، وإذا كانت الجهة يتوجه انتقطاعهم لا يتتوفر عليه أي في الوقف مقتضاه، ولهذا كان الترقيت مبطلاً له لأنه ينافي موجهه كالتوقيت في البيع. قبل في كلام المصنف رحمة الله تناقض على قول أبي حنيفة رحمة الله لأنه ذكر في أول كتاب الوقف أن الوقف عنده حبس العين على ملك الواقف فكان موجهه عدم زوال الملك عن الواقف، ثم قال هنا: موجهه زوال الملك. وأجيب بأن هذا قول محمد ورواية عن أبي حنيفة، والمذكور في

قال المصنف: (لهم ما موجب الوقف زوال الملك) أقول: أنت خبير بأن هذا لا يستقيم على قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه. وجوابه مذكور في الشروح قوله: (وقيل أراد هاهنا ما إذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه إلى آخره) أقول: فيه أنه إذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما إذا سمي جهة تقطع ينبغي أن يتم الوقف لمصادفة حكمه محلاً مجتهداً فيه فليتأمل قال المصنف: (ولأبي يوسف رحمة الله تعالى عليه) أقول: تأثير دليل أبي يوسف يدل على أن قوله هو المختار.

أبي يوسف لا يشترط ذكر التأييد لأن لفظة الوقف والصدقة منبأة عنه لما بینا أنه إزالة الملك بدون التمليل كالعتق، ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وهذا هو الصحيح، وعند محمد ذكر التأييد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وذلك قد يكون مؤقتاً وقد يكون ممتدًا فمطلقه لا ينصرف إلى التأييد فلا بد من التنصيص. قال: (ويجوز وقف العقار) لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفه، (ولا يجوز وقف ما

صدقة بالمنفعة) إن كان وقف للسكنى (أو بالغلة) إن لم يكن ذكر السكنى (وقد يكون ذلك ممتدًا وقد يكون غير ممتد فمطلقه لا ينصرف إلى الممتد) بعينه (فلا بد من التنصيص) عليه فكان الأولى أن يولي هذين الوجهين لما نقله من عبارة القدوسي، ثم يذكر الرواية الأخرى ويذكر دليلهما الأول. فاما الوجه الأول فإنما يناسب الرواية عن أبي يوسف بأنه بعد انقطاع الجهة يرجع إلى ملك الواقع أو ذريته، وقد نقل من الفروع ما يدل على كل منها عند أبي يوسف. فمنها ما في المبسوط فيما إذا تصدق على أمهات أولاده في حياته وجعل لهن السكنى بعد وفاته، وأي إمرأة تزوجت منهن أو خرجت متقلة إلى غيره فلا حق لها في السكنى ونصيبها مردود على من بقي منها، فلذلك جائز اعتباراً للسكنى بالغلة، وهذا الشرط يصح منه لهن في الغلة، إلى أن قال: وإن لم يحتاج من بقي منها كان ميراثاً على فرائض الله تعالى عند أبي يوسف لما بینا أنه يتسع في أمر الوقف فلا يشترط التأييد، واشتراط العود إلى الورثة عند زوال حاجة الموقوف عليه لا يفوت موجب العقد عنده، فاما عند محمد رحمة الله التأييد شرط واشتراط العود إلى الورثة يبطل هذا الشرط فيكون مبطلاً للوقف إلا أن يجعل ذلك وصية عند موته فيجوز كالوصية لمعلوم بسكنى داره بعد موته مدة معلومة فإنه جائز أن يلزم ويعود إلى الورثة إذا سقط حق الموصي له، ومن ذلك ما نقل للناطفي في الأجناس عن شروط محمد بن مقاتل عن أبي يوسف: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقع. قال: وعليه الفتوى. وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز لأنه لا فرق أصلاً، ومنها ما ذكر في البرامكة. قال أبو يوسف: إذا انقرض الموقوف عليهم بصرف الوقف إلى الفقراء. قال في الأجناس: فحصل عنه روایتان. وأما الشرط الذي تقدم وهو قوله من تزوجت أو خرجت متقلة عنه فلا حق لها فصحيح، ولو طلقها زوجها أو مات أو عادت بعد ما انتقلت لا يرجع لها ما كان لها في الوقف، بل قد سقط لأنه قطع استحقاقها بأحد هذه الصفات فلا يعود إلا أن ينص على ذلك فيقول فإن عادت أو فارقت عاد ما كان لها قوله: (ويجوز وقف العقار) وهو الأرض مبنية كانت أو غير مبنية ويدخل البناء في وقف الأرض تبعاً فيكون وقاً معها، وفي دخول الشجر في وقف الأرض روایتان ذكرهما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان: تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما تدخل في البيع، ويدخل الشرب والطريق استحساناً لأن الأرض لا توقف إلا للاستغلال، وذلك لا يكون إلا بالماء والطريق فيدخلان كما في الإجارة، ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما تؤكل أو لا كاللورد والرياحين، ولو قال وقوتها

أول الكتاب عو قول أبي حنيفة في رواية عنه أخرى، فيكون عنه في المسئلة روایتان. وقيل أرادا هاهنا ما إذا حكم العاكم بصحة الوقف ولزومه فحيثنى يخرج الوقف عن ملك الواقع بالإتفاق وهذا أوفق. وأقول: هذا ليس بمناسب لما تقدم من قول المصنف يجب أن يكون قولهما على الوجه الذي سبق تقريره. ولأبي يوسف أن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، وهو موفر عليه فيما إذا جعل على جهة تقطع لأن التقرب إلى الله تعالى تارة في الصرف إلى جهة تقطع وأخرى إلى جهة تأييد فيصبح في الوجهين، وعلى هذا لو انقطعت الجهة عاد الوقف إلى ملكه إن كان حياً، وإلى ملك ورثته إن كان ميتاً. ولسائل أن يقول: هذا التعليل غير مطابق لما ذكر عن أبي يوسف لأنه قال وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم، وذلك يدل على أن التأييد شرط. والجواب أن المروي عن أبي يوسف أمران: أحدهما أنه لا يشترط التأييد أصلاً. والثاني أنه يشترط

قوله: (والجواب أن المروي الخ) أقول: هذا مما يهم في كثير من الموارد.

بنقل وبحوّل) قال رضي الله عنه: وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: (إذا وقف ضيّعة يبقرها وأكرتها وهم عبيده جاز) وكذا سائر آلات الحراسة لأنّه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من

بحفرقها وجميع ما فيها ومنها قال هلال: لا تدخل في الوقف أيضاً، ولكن في الاستحسان يلزم التصدق بها على وجه النذر لأنّه لما قال صدقة موقوفة بجملة موقوفة فقد تكلم بما يوجب التصدق، ولا تدخل الزروع كلها إلا ما كان له أصل لا يقطع في سنة. والحاصل أن كل شجر يقطع في سنة فهو للواقف. وما لا يقطع في سنة فهو داخل في الوقف، فيدخل في وقف الأرض أصول الباذنجان وقبس السكر، ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينة ورماده، ولا يدخل مسیل ماء في أرض مملوكة أو طريق. قوله: (لأنّ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقوه) قدمنا ذكر جماعة من الرجال الصحابة ونسائهم وقفوا، وأسانيدها مذكورة في وقف الخصاف. ومنها ما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه أرضه ثمغ^(١). وأخرج إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عمرو عن أبيه: أن الزبير بن العوام رضي الله عنه وقف دار له على المردودة من بنائه. قال: والمردودة هي المطلقة والفاقدة التي مات زوجها وفي البخاري: «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً وجعلها لابن السبيل صدقة»^(٢). وأخرج الحاكم بسند فيه الواقدي وهو حسن عندنا وسكت هو عليه عن عثمان بن الأرقم المخزومي أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام أسلم أبي سبع سبعة وكانت داره على الصفا وهي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها في الإسلام، وبها دعا الناس إلى الإسلام فأسلم فيها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسميت دار الإسلام، وتصدق بها الأرقام على ولده وذكر أن نسخة صدقته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقام، إلى أن قال: لا تبع ولا تورث^(٣). وفي الخلافيات للبيهقي: قال أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة ويداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم، وعثمان رضي الله عنه برومته فهي إلى اليوم، وعمر بن العاص بالوطه من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. قال: وما لا يحضرني كثير^(٤)، وهذا كله مما يستدل به على أبي حنيفة في عدم إجازته الوقف.

[فرع] إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء لشهرتها عن تحديدها.

[فرع آخر] وقف عقاراً على مسجد أو مدرسة هيأ مكاناً لبنيتها قبل أن يبنيها اختلف المتأخرن والصحيح الجواز وتصرف غلتها إلى الفقراء إلى أن تبني، فإذا بنت ردت إليها الغلة أخذها من الوقف على أولاد فلان ولا أولاد له حكموا بصحته وتصرف غلتته للفقراء إلى أن يولد لفلان قوله: (ولا يجوز وقف ما ينقل وبحوّل) كذا قال القدورى. قال المصنف رحمة الله (وهذا على الإرسال) أي على الإطلاق (قول أبي حنيفة رحمة الله) ثم قال القدورى (وقال أبو يوسف إذا وقف ضيّعة يبقرها وأكرتها وهم عبيده جاز) والأكرة الحراثون (وكذا آلات الحراثة) إذا

لكن لا يشترط ذكره باللسان. والمصنف أشار إلى القول الأول بالتعليق، وإلى الثاني بذكر المذهب، واستدل عليه بقوله: وقيل إن التأييد شرط بالإجماع الخ، وفي كلامه تعقيد لا محالة.

(١) صحيح. تقدم قبل سبعة أحاديث.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٧٣ بسنته عن عمرو بن العمار قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلامه، أرضاً تركها صدقة أهـ. وورد بنحوه وكره البخاري في ٢٧٣٩ و٢٩١٢ و٣٠٩٨ و٤٤٦١.

(٣) ضعيف. أخرجه الحاكم ٥٠٣.٥٠٢ من حديث عثمان بن أرقام. وفيه الواقدي وإن قيلوه في المغازي. إلا أن الراوي عنه الحسين بن الفرج أنهما يحيى بالكذب والعجب سكت عليه الذهبي والحاكم.

(٤) انظر هذه الآثار في نصب الرأبة ٤٧٧/٣، ٤٧٨.

الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف، ومحمد معه فيه، لأنه لما جاز إفراد بعض المنشئ بالوقف عنده فلأنه يجوز الوقف فيه تبعاً أولى. وقال محمد: (يجوز حبس الكراع والسلاح) ومعناه وقفه في سبيل الله، وأبو يوسف معه فيه على ما قالوا، وهو استحسان. والقياس أن لا يجوز لما بنياه من قبل. وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه: منها قوله عليه الصلاة والسلام «أما خالد فقد حبس أدراعاً وأفراساً له في سبيل

كانت تبعاً للأرض يجوز (لأنها تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود) منها (وقد ثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كبيع الشرب) والطريق لا يجوز مقصوداً ويجوز تبعاً، وهذا كثير مستغن عن العذر. ولو مرض بعضهم فتعطل عن العمل إن كان الواقف جعل نفقتهم في مال الوقف وصرح بها فهي في مال الوقف وإلا لا نفقة لهم، وإن لم يصرح به في مال الوقف فللقيم أن يبيع من عجز ويشتري بشمنه آخر يعمل كما لو قتل فأخذ ديته عليه أن يشتري بها آخر. ولو جنى أحدهم جنابة فعل القييم أن ينظر، فإن كان الأصلح دفع هذا العبد بالجنابة دفعه أو فداءه فداء من مال الوقف، وإذا فداء ب福德ية تزيد على أرش الجنابة فهو متطوع بالزيادة، وليس لأهل الوقف من الدفع والفاء شيء، فإن فدوه كانوا متطوعين (ومحمد مع أبي يوسف فيه) يعني فلا مغنى لإفراد أبي يوسف (لأنه لما جاز إفراد بعض المنشئات بالوقف عنده) أي عند محمد رحمه الله، فتجوبيه تبعاً للعقار أولى فضمير لأن للشأن، أما وقف ضياعة فيها بقر وعيده له ولم يذكرهم فإنه لا يدخل شيء من الآلات والبقر والعبيد في الوقف. قال المصنف: (وقال محمد: يجوز حبس الكراع) وهي الخيل والسلاح، ومعناه وقفه في سبيل الله وأبو يوسف معه. أيضاً في ذلك (على ما قالوا، وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز لما بنياه من قبل) من شرط التأييد والمنقول لا يتآيد (وجه الاستحسان الآثار المشهورة فيه) أي في الكراع والسلاح. منها قوله عليه السلام في الصحبيين عن أبي هريرة بعث عليه السلام عمر بن الخطاب على الصدقات فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله عليه السلام: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنه نظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله عليه السلام فهي على مثيلها، ثم قال: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»^(١) وأما ما ذكر المصنف من أن طلحة حبس دروعه، وفي رواية أدراعه وأعتده فلم يعرف^(٢)، وكذا لم يعرف جمعه على أكراع لأن فعلاً لا يجمع على أفعال بل على أعلى كعقاب وأعقب، وإنما ذكر له في الصحاح صيغتي جمع، قال: فالجمع أكرع ثم أكارع، إلا أن الطبراني أخرج عن ابن المبارك: حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهذلة عن أبي وائل قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل

وقوله: (وهذا على الإرسال) أي ما ذكره القدورى من قوله: (ولا يجوز وقف ما ينقل ويتحول) على الإطلاق مقصوداً أو تبعاً، كرعايا أو غيره، تعاملوا فيه أو لا. قول أبي حنيفة. والأكرة جمع أكراع وهو النزاع لأنها جمع أكرا تقديرأ. قوله: (والبناء في الوقف) أي في وقف الأرض التي عليها ذلك البناء كوقف الخانات والرباطات. قوله: (لأنه لما جاز إفراد بعض المنشئ) يعني من غير أن يجعل تبعاً لشيء كما في المترافق مثل الفأس والقدوم والمراجل (عنده) أي عند محمد (فلأنه يجوز الوقف) أي وقف المنشئ (تبعاً أولى) والمراد بالكراع هنا هو الخيل لمناسبة ذكر السلاح. قوله: (الما بنياه من قبل) يعني ما من أن

قال المصنف: (والبناء في الوقف) أقول: فيه نوع مصادرة لأن البناء مما ينتقل تأمل في جوابه فإن تبعية البناء أقوى قال المصنف: (فلأنه يجوز الوقف فيه تبعاً أولى) أقول: هذا فيما فيه تعامل مسلم، وأما مطلقاً فلا تدبر قوله: (يعني ما من أن من شرطه التأييد والتأييد لا يتحقق في المنشئ) أقول: وفيه تأمل، كتب وجهه في الجواب عن دليل الشافعى على ما يجيء.

(١) تقدم تخرجه في كتاب الزكاة.

(٢) غريب جداً. كذا قال الزيلعى في نصب الرأبة ٤٧٩/٣ عن أبي وائل.

الله تعالى وطلحة حبس دروعه في سبيل الله تعالى^(١) ويروى أكراهه. والكراع: الخيل، ويدخل في حكمه الإبل لأن العرب يجاهدون عليها، وكذا السلاح يحمل عليها. وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المتقولات كالفالس والمز والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف. وعند أبي يوسف لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص، والنصل ورد في الكراع والسلاح فيتصر عليه. ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في

أرجى عندي من «لا إله إلا الله» وأنا متترس، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلامي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله. وذكر هذا الحديث بهذا السندي في تاريخ ابن كثير، وقال فيه: ما من عمل أرجى عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتها وأنا متترس والسماء تهلكي نظر الصبح حتى تغير على الكفار^(٢). وإذا عرف هذا فالإبل تدخل في حكمه بالدلالة لأن العرب يغزون عليها مع أنه روى أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي معقل جعل ناصحة في سبيل الله إني أريد الحج فأفاركها؟ قال ﷺ: «اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله»^(٣) والحاصل أن وقف المتنقل تبعاً للعقار يجوز وأما وقفه مقصوداً، إن كان كرعاً أو سلحاً جاز، وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندها، وإن كان متعارفاً كالجنازة والفالس والقدوم وثياب الجنازة. وما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام السرخسي، كما في الخلاصة. وفي الفتاوى لقاضي خان. وقف بناء بدون أرض قال هلال: لا يجوز اتهى. لكن في الخصاف ما يفيد أن الأرض إذا كانت متقررة للاحتكار جاز فإنه قال في رجل وقف بناء دار له دون الأرض: إنه لا يجوز، قيل له فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتاً منها؟ قال: إن كان الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لأنها رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها، وإنما له غلة يأخذها وتدالوها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويتوارثونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها وبينون غيره، فأفاد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه وإنما فلان. وذكر في موضع آخر في فتاوى قاضي خان: إذ بني قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثاً، ثم ذكر أنه إنما خص البناء بذلك لأن العادة أن تتخذ على جنبي النهر العام وذلك غير مملوك. ثم قال: وهذه المستلة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل. ثم نقل عن الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز، ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة، وإن كانت ملكاً لواقف البناء جاز عند البعض. وعن محمد: إذا كان البناء في أرض وقف جاز وقف على الجهة التي تكون الأرض وفقاً عليها. ذكر الكل في الفتاوى. وإطلاق الإجارة يعارض قول الخصاف في أرض الحكور، اللهم إلا أن يجعل تخصيصها بسبب أنها صارت كالأملاك على ما ذكره وسمعته. وفي الخلاصة، إذا وقف مصحفاً على أهل المسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصلون جاز، وإن وقف على المسجد ويقرأ في ذلك المسجد، وفي موضع آخر، ولا يكون مقصوراً على هذا المسجد، وأما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجزئ

من شرطه التأييد، والتأييد لا يتحقق في المتنقل والمراجل: قدور النحاس. قوله: ((الحال لها بالمصاحف)) يعني أن وقف

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في نصب الرأية ٤٧٨/٣ عن أبي وائل.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٩٩٠ والحاكم ١٨٣/١، ١٨٤ والبيهقي ٦١٦٤ كلهم من حديث ابن عباس بنحوه.

(٣) أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني على جملك فلان قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ونسمة الله، وإنها سالتك الحج معك. قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ...».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قوأه. ولم يتحقق به البخاري أه.

وقال ابن حجر في التعریب: صدوق يخطيء أه. وله شواهد فهو حسن.

الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء. وعن نصير بن يحيى أنه وقف كتبه إلحاقة لها بالمساحف، وهذا صحيح لأن كل واحد يمسك للدين تعليماً وتعلماً وقراءة، وأكثر فقهاء الأمصار على قول محمد، وما لا تعامل فيه لا يجوز عندها وقفه. وقال الشافعي: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه لأنه يمكن الانتفاع به، فأشباه العقار والكراع والسلاح. ولنا أن الوقف فيه لا يت Abed، ولا بد منه على ما بينه فصار كالدرهم والدنانير، بخلاف العقار، ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس. وهذا لأن

ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه، والفقهي أبو جعفر يجيزه وبه تأخذ. وجه قول أبي يوسف أن القياس يأبه، والنص ورد في الكراع والسلاح على خلافه فيقتصر عليه ومحمد رحمة الله يقول: (القياس ينزل بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء، وعلى قول محمد فقهاء الأمصار، وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا) وقال الشافعي رحمة الله: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه، وهذا قول مالك وأحمد أيضاً. وأما وقف مالاً يتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدرهم والدنانير وما ليس بحلي، وأما الحلي فيصح وقفه عند أحمد والشافعي لأن حفصة رضي الله عنها ابنتها ابنة ابنته حلياً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته، وعن أحمد لا يصح وقفه، وأنكر الحديث، ذكره ابن قدامة في المغني. وحاصل وجه الجماعة القياس على الكراع، وعارضه المصنف بأن حكم الوقف الشرعي التأييد ولا يت Abed غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد لأنه سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً لأنه ليس في معناهما. وإذا عرفت هذا فقد زاد بعض المشايخ أشياء من المتنقول على ما ذكره محمد لما رأوا من جريان التعامل فيها. ففي الخلاصة: وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنيها وسمنها يعطى لأبناء السبيل قال: إن كان ذلك في موضع غالب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً. وعن الأنصارى وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدرهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟ قال نعم، قيل وكيف؟ قال يدفع الدرهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن بيع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكثر من الحنطة على شرط أن يفرض للقراء الذين لا يذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يفرض لغيرهم من القراء أبداً على هذا السبيل يجب أن يكون جائزاً. قال: ومثل هذا كثير

المصاحف صحيح، فكذا الكتب. ذكر في فتاوى قاضي خان: اختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى. قوله: (كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله) احتراز عن الدرهم والدنانير، فإن الانتفاع الذي خلقت الدرهم والدنانير لأجله وهو الثمينة لا يمكن بهما مع بقاء أصله في ملوكه. قوله: (ويجوز بيعه) احتراز عن حمل الناقة والجارية فإنه لا يجوز بيعه فكذا وقفه عنده أيضاً. ولنا أن الوقف في المتنقول لا يت Abed وهو ظاهر، وما لا يت Abed لا يجوز وقفه لأن التأييد لا بد منه على ما بينه فصارت المتنقلات كالدرهم والدنانير. قوله: (بخلاف العقار) جواب عن اعتباره بالعقار. قوله: (ولا معارض من حيث السمع) جواب عن قوله فأشباه الكراع والسلاح. ووجهه أن الأصل أن لا يجوز وقف الكراع والسلاح أيضاً كالدرهم، إلا أنا تركناه بمعارض راجع من حيث السمع. قوله: (ولا من حيث التعامل) جواب عمما يقال ترك الأصل في الكراع والسلاح بمعارض من حيث السمع وهو ليس موجود في المراجل والقدوم وغيرهما، فلتكن صورة التزاع مقيسة على ذلك. ووجهه أن لهما معارض من حيث التعامل وليس موجود في صورة التزاع كالعيدي والإماء والثياب والبسط وأمثالها فبقي على أصل القياس. قوله: (وهذا) استظهار على أن إلحاقة العقار والكراع والسلاح بهما غير جائز لأن غيرهما لقوتها

قال المصنف: (ولا بد منه على ما بينه) أقول: اللازم من الدليل هو تأييد الوقف مدة بقاء الموقف، وذلك موجود في محل التزاع أيضاً فليتأمل.

العقار يتأند، والجهاد سنام الدين، فكان معنى القرية فيما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما. قال: (إذا ص

في الري وناحية دباوند والأكسية وأسترة الموتى إذا وقف صدقة أبداً جاز فتدفع الأكسية للقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها، ولو وقف ثوراً لإنزاء بقراهم لا يصح. ثم إذا عرف جواز وقف الفرس والجمل في سبيل الله، فلو وقفه على أن يمسكه ما دام حياً إن أمسكه للجهاد جاز له ذلك، لأنه لو لم يشترط كان له ذلك لأن لجاعلي فرس السبيل أن يجاهد عليه، وإن أراد أن يتتفع به في غير ذلك لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل: يعني يبطل الشرط، ويصح وقفه، ولا يؤاجر فرس السبيل إلا إذا احتاج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه. قال في الخلاصة: وهذه دليل على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقة يؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه أه. وهذا عندي غير صحيح لأنه يعود إلى القبح الذي لأجله استثنى أبو يوسف المسجد من وقف المشاع، وهو أن يتخذ مسجداً يصلبي فيه عاماً وإصطبلاً يربط فيه الدواب عاماً، ولو قيل إنما يؤاجر لغير ذلك فنقول غاية ما يكون للسكنى ويستلزم جواز المjamعah فيه وإقامة الحائض والجنب فيه، ولو قيل لا يؤاجر لذلك فكل عمل يؤاجر له فيه تغيير أحكامه الشرعية، ولا شك أن باحتياجه إلى النفقه لا تغير أحكامه الشرعية ولا يخرج به عن أن يكون مسجداً. نعم إن خرب ما حوله واستغنى عنه فحيثذا لا يصير مسجداً عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا لم يكن كذلك فتجب عمارته من بيت المال لأنه من حاجة المسلمين. وفي الخلاصة أيضاً: يجوز وقف الغلمان والجواري على صالح الرياط، وإذا زوج السلطان أو القاضي جارية الوقف يجوز، ولو زوج عبد الوقف لا يجوز، والفرق ظاهر، وهو أن في الأول اكتساباً للوقف دون الثاني، ولهذا لو زوج أمة الوقف من عبد الوقف لا يجوز. ومن فروع وقف المنقول وقف دار فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقف الحمامات الأصلية قال الفقيه: هو كوقف الضياعة مع الشيران. وسئل أبو بكر عن وقف شجرة بأصلها والشجرة مما يتتفع بأوراقها وثمرها قال: الوقف جائز ويتفع بثمرها ولا يقطع أصلها إلا أن تفسد أغصانها، فإن لم يتتفع بأوراقها وثمرها فإنها تقطع ويصرف ثمنها إلى سبيله، فإن نبتت ثانيةً وإلا غرس مكانها. وسئل أبو القاسم الصفار عن شجرة وقف يس بعضها وبقي بعضها فقال: ما ي sis منها فسيله سبيل غلتها، وما بقي متراكماً على حالها قوله: (إذا صح الوقف) أي لزم، وهذا يؤيد ما قدمناه في قول القدوسي وإذا صح الوقف خرج عن ملك الواقع. ثم قوله: (لم يجز بيعه ولا تملיקه) هو بإجماع الفقهاء (إلا أن يكون مشاعاً فيطلب شريكه القسمة عند أبي يوسف فتصح مقاسمه، أما امتناع التملك فلما بينا) من قوله عليه الصلاة والسلام «تصدق بأصلها لا يباع ولا يورث ولا يوهب»^(١) ومن المعنى وهو أن الحاجة ماسة إلى آخره، وأنه باللزم خرج عن ملك الواقع وبلا ملك لا يمكن من البيع (وأما جواز القسمة) أي عندما، فإن على قوله أبي حنيفة لا يجوز وإن قضى القاضي بصحة وقف المشاع لأنها مبادلة، ومعنى المبادلة هو الراجح في غير المثلثيات (فلأنها تمييز) معنى (وأفراز غاية الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظراً للوقف فلم تكن بيعاً وتتمليكاً، ثم إن وقف نصبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لأن الولاية للواقف) عند أبي يوسف، ووقف المشاع إنما يجوز على قوله: (و) لو طلب الشريك القسمة (بعد موته) فالقسمة (إلى وصيه، وإن وقف نصف عقار خالص له فـ) للقسمة طريقان: أحدهما أن (يقاسمه القاضي) بأن يرفع الأمر إليه ويطلب منه القسمة فيأمر رجلاً أن يقاسم (الثاني) أن يبيع نصبه البالى من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه) إن أحب، وهذا

ليس في معناهما، ولم يذكر التعامل اعتماداً على شهرة كون التعامل أقوى من القياس فجاز أن يترك به. قال: (إذا صح الوقف لم يجز بيعه) أي إذا لزم الوقف لم يجز بيعه ولا تملיקه، إلا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصبح مقاسمه، قوله إلا أن يكون مشاعاً استثناء من قوله لم يجز بيعه، وهو منقطع أو متصل، لأن معنى المبادلة في قسمة العقار راجح يجعل كأنه بيع اتساعاً، أما امتناع التملك فلما بينا: يعني ما روی من قوله عليه السلام «تصدق بأصلهما لا تباع ولا

الوقف لم يجز بيعه ولا تملיקه، إلا أن يكون مشارعاً عند أبي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمه) أما امتناع التعليك فلما بینا . وأما جواز القسمة فلأنها تمييز وإفراز، غایة الأمر أن الغالب في غير المكيل والموزون معنى المبادلة، إلا أن في الوقف جعلنا الغالب معنى الإفراز نظراً للوقف فلم تكن بيعاً وتمليكاً؛ ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه لأن الولاية للوافق وبعد الموت إلى وصية، وإن وقف نصف عقار خالص له فالذي يقاسم القاضي أو بيع نصيبه الباقى من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه لأن الواحد لا يجوز

(لأن الواحد لا يصلح أن يكون مقاسماً ومقاسماً، ولو كان في القسمة فضل دراهم) بأن كان أحد النصفين أجود من الآخر فجعل بإزاء الجودة دراهم، فإن كان الآخذ للدرارم هو الواقف بأن كان النصف الذي هو غير الوقف هو الأحسن لا يجوز لأنه يصير بائعاً بعض الوقف وبيع الوقف لا يجوز ، وإن كان الآخذ شريكه بأن كان النصيب الوقف أحسن جاز لأن الواقف مشتر لا بائع فكانه اشتري بعض نصيب شريكه فوفقاً، قوله: (إن أعطى الواقف لا يجوز) يصح على بنائه للمفعول ورفع الواقف، ويصح على بنائه للفاعل ونصب الواقف لأن المعنى فيهما أنه أخذ الدرارم . وأعلم أن عدم جواز البيع في غير القسمة فيما إذا كان قائماً عامراً، أما إذا تهدم ولا جاصل له يعمر به فيجوز لأنه رجع إلى ملك الواقف إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتاً . وقال الصدر الشهيد: في جنس هذه المسائل نظر: يعني لأن الواقف بعد ما خرج إلى الله تعالى لا يعود إلى ملك الواقف، وأنت تعلم أن قول محمد برجوعه إلى ملك الواقف أولى من قوله في المسجد لأن خلوصه لله تعالى أقوى من غيره من الأوقاف، ولأن ذلك بشرط الفائدة، وقد تحقق انتفاوها إذا لم يكن له ريع يعاد به ولا يوجد من يستأجره فيعمره، ومن ذلك حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا يتسع به ولا يستأجر البتة، وحوض محلة خرب وصار بحيث لا تتمكن عماراته فهو للوافق ولو ورثته، فإن كان وافقه وورثته لا تعرف فهو لقطة كذا في الخلاصة . زاد في فتاوى الخاصي: إذا كان كالقطة يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينفع بثمنه، وعلى هذا فإنما يصير لبيت المال إذا عرف الواقف وعرف موته وانقرض عقبه . وروي عن محمد: إذا ضفت الأرض عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً . وأما قول طائفة من المشايخ فيما إذا خاف المتولي على الوقف من وارث أو سلطان يغلب عليه . قال في التوازل: يبيعها ويتصدق بثمنها . قال: وكذا كل قيم خاف شيئاً من ذلك . قالوا: فالفتوى على خلافه لأن الوقف بعد ما صبح بشرائطه لا يتحمل البيع، وهذا هو الصحيح حتى ذكر في

توبه» وما ذكره من المعنى بقوله ولأن الحاجة ماسة إلخ . قوله: (وأما جواز القسمة) ظاهر . قوله: (فهو الذي يقاسم) أي الواقف هو الذي يقاسم شريكه لا القاضي . قوله: (خالص) صفة عقار: أي لو كان له عقار مائة ذراع وهو خالص له لا شراكة لغيره فيه فوتفق منه خمسين ذراعاً وجب أن يكون القاسم هامناً غير الواقف لثلا يلزم أن يكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً، فإن مقاسم النصف الذي هو الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك النصف مطالب وهو الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالباً ومطالباً، وهو لا يجوز فيرفع أمره إلى القاضي ليقاسم، أو بيع نصيبه من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه، ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود فدعت الضرورة إلى إدخال الدرارم في القسمة أو تراضياً على ذلك فإن إدخال الدرارم في القسمة لا يجوز إلا لضرورة أو بالتراضي على ما سيأتي في كتاب القسمة إن شاء الله تعالى، فلا يخلو إما أن يكون الواقف يأخذ الدرارم أو يعطيها، فإن كان الأول لم يجز لأنه يعطي بمقدمة الدرارم شيئاً من الوقف، وبيع الوقف لا يجوز وإن كان الثاني جاز، لأنه حينئذ يشتري شيئاً بمقدمة الدرارم ويقفه وهو جائز . قوله: (لأن الخراج بالضمان) هذا لفظ الحديث، وهو من جوامع الكلم، والإحرانه معانى جمة جرى مجرى المثل واستعمل في كل مقدرة بمقدمة منفعة، ومعنى هامناً: أن غلة الوقف لما كانت للموقوف عليهم كانت العمارة عليهم

قوله: (استثناء من قوله لم يجز بيعه إلخ) أقول: بل من قوله ولا تمليكه كما يدل عليه أول كلام المصنف، نعم يفهم من آخره كونه استثناء من المجموع والأمر سهل .

أن يكون مقاسماً ومقاسماً، ولو كان في القسمة فضل دراهم إن أعطى الواقف لا يجوز لامتناع بيع الوقف، وإن أعطى الواقف جاز ويكون بقدر الدرهم شراء. قال: (والواجب أن يتداً من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تتحقق دائمة إلا بالعمارة فيشت شرط العمارة اقتضاء ولأن

شجرة جوز وقف في دار وقف خربت الدار لا تباع الشجرة لعمارة الدار بل تكري الدار ويستعان بنفس الجوز على العمارة، ثم إذا جاز بيع الأشجار الموقوفة لا يجوز قبل القطع بل بعده، هكذا عن الفضلي في الأشجار المشمرة وفي غير المشمرة قال: يجوز قبل القلع لأنها هي الغلة، وبينه الوقف والنبات لا يجوز قبل الهدم والقلع كالثمرة كذا قبل. والوجه يقتضي إذا تعين البيع كونه قبل الهدم دفعاً لزيادة مؤنة الهدم، إلا أن تزيد القيمة بالهدم. وفي زيادات أبي بكر بن حامد أجمع العلماء على جواز بيع بناء الوقف وحصبه إذا استغنا عنه قوله: (والواجب أن يبتداً من ارتفاع الوقف بعمارته سواء شرط الواقع ذلك أو لم يشرط) لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبداً وذلك (بصرف الغلة مؤبداً) ولا يمكن ذلك بلا عمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء، ولهذا ذكر محمد رحمة الله في الأصل في شيءٍ من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذر وأرزاق الولاة عليها والعملة وأجور الحراس والحدادين والدراسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة. قال شمس الأنمة: وذلك وإن كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلى قسمة جميع الغلة. فإذا شرط ذلك في صكه يقع الأمان بالشرط. قال المصنف: (ولأن الخراج بالضمان) أي الانتفاع بخراج الشيء كغلة العبد والذابحة ونحو ذلك بقيام ذلك الشيء: أي لكون ذلك الشيء لو تلف تلف من ضمان المستغل. وروى أبو عبيد في كتاب غريب الحديث عن مروان الفزاري عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن أبي حفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه قضى أن الخراج بالضمان»^(١) قال أبو عبيد: معناه والله أعلم الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيباً كان عند البائع فقضى أنه يرده العبد على البائع بالعيوب ويرجع بالثنين فيأخذه وتكون له الغلة طيبة وهو الخراج، وإنما طابت لأنه كان ضامناً للعبد، ولو مات مات من مال المشتري لأنه في يده أه. ولهذا الحديث تقضى عمر بن عبد العزيز قضاءه حين قضى بالغلة للبائع، وهذا الحديث من جوامع الكلم، وفي معناه: الغرم بالغنم، وقد جرى لفظه مجرى المثل واستعمل في كل مقدرة بمقابلة منفعة. وقوله: (وصار) أي عمارة الوقف (كتفقة العبد الموصى بخدمته فإنها) تكون (على الموصى له بها) قوله: (ثم إن كان الوقف على الفقراء ولا يظفر بهم) لا يتصور أن يلزموا لعدم اجتماعهم ولعسرتهم (وأقرب أموالهم هذه الغلة) الكائنة للوقف (فتحجب) العمارة فيها قوله: (وإن كان الوقف على رجل بعينه) أو رجال (وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حياته) فإذا مات فمن الغلة (ولا يؤخذ من الغلة) عيناً (لأنه) رجل (معين يمكن مطالبته) ثم هو يعطي إن شاء من الغلة وإن شاء من غيرها، ثم العمارة المستحقة عليه إنما هي (بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف

أيضاً. ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم: أي لا يفوز المتولى بهم لعدم تعينهم وعسرتهم، وأقرب أموالهم إلى المتولي هذه الغلة فتوجب فيها. قوله: (ولو كان الوقف على رجل بعيته) ظاهر. قوله: (ولا يؤخذ من الغلة) يعني حتماً لأنه قال فهو في ماله أي مال شاء، وهذه الغلة أيضاً من ماله، فلو لم يقيد بذلك تناقضن كلامه. قوله: (ولو كان الوقف على

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٣٥١٠ والترمذني تعليقاً عقب حديث ١٢٨٥ وابن ماجه ٢٢٤٣ والبغوي ٢١١٨ وابن حبان ٤٩٢٧ والحاكم ١٥٠، ١٤٠ / ٢ وأحمد ٦ / ٨٠، ١١٦ كلهم من حديث عائشة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وورد من وجه آخر عن عائشة في أثناء حديث وفيه: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قضم، أن الخراج بالضمان».

^٥ آخرجه أبو داود ٢٥٠٨ والترمذى ١٢٨٥ والسائلى ٧/٢٥٤، ٢٥٥ وابن الجارود ٦٢٧ وابن حبان ٤٩٢٨ والبغوى ٢١١٩ والحاكم ١٥/٢ والبيهقي ٣٢١ والطحاوى ٤/٢١ والطيسى ١٤٦٤ والشافعى ٢/١٤٣، ٤٩ وأحمد ٦/٢٠٨، ١٦١، ٢٣٧ وإسناده حسن فالحديث جيد بمجموع طرقه.

الخارج بالضمان وصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فإنها على الموصى له بها. ثم إن كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم، وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها. ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله: أي مال شاء في حال حياته. ولا يؤخذ من الغلة لأنه معين يمكن مطالبتة، وإنما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، وإن خرب يبني على ذلك الوصف لأنها بصفتها صارت غلتها مصروفة إلى الموقوف عليه. فأما الزيادة على ذلك فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض، وعند الآخرين يجوز ذلك، والأول أصح لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة. قال: (فإن وقف داراً على سكني ولده فالعمارة على من له

عليها (فاما الزيادة فليست بمستحقة) فلا تصرف في العمارة (إلا برضاه، ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك عند البعض) أي لا يزاد على الصفة التي كان عليها (وعند آخرين يجوز ذلك) أي الزيادة (وال الأول أصح) لأن صرف حق الفقراء إلى غير ما يستحق عليهم، ولا تؤخر العمارة إذا احتاج إليها وتقطع الجهات الموقوفة عليها لها إن لم يخف ضرر بين، فإن خيف قدم. وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقع فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل كالفاعل والبناء ونحوهما فإذا أخذ قدر أجرته، وإن لم ي العمل لا يأخذ شيئاً. قال الإمام فخر الدين قاضي خان: رجل وقف ضئيلة على مواليه ومات فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلاً وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتها لا يجب للقيم فيها ذلك العشر لأن القيم لا يأخذ إلا بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بلا عمل أبداً. فهذا عندنا فيمن لم يشرط له الواقع شيئاً، أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم قوله: (فإن وقف داراً على سكني ولده) أو غير ولده (فالعمارة على من له السكني، لأن الخارج بالضمان وصار كالعبد الموصى بخدمته، فإذا امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها) ثم ردتها إلى من له السكني لأن في ذلك رعاية الحسين حق الواقع وحق صاحب السكني (لأنه لو لم يعمرها تفوت السكني أصلاً، والأول) من الثاني وهو عدم عمارتها المدلول عليه بقوله لو لم يعمرها لأن الجمع بين المصلحتين أولى من إبطال إحداهما (ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من) إلزام الضرر (باتفاق ماله فأثنى امتناع صاحب البذر فيهما) إذا عقد عقد (المزارعة) وبيننا من عليه البذر عن العمل لا يجبر عليه لذلك (ثم لا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأن امتناعه في حيز التردد) يعني دلالة امتناع على الرضا بإسقاط حقه متعدد فيها لجواز كون امتناعه لعدم القدرة على العمارة أو لرجائه اصطلاح القاضي كما يجوز كونه لرضاه بإبطال حقه وإنما قال أجرها الحاكم لأنه (لا تتصح إجارة من له السكني) وعلمه بقوله (لأنه غير مالك) وفي تقريره قولان: أحدهما أنه ليس بمالك للممنوعة بل أبيع له الانتفاع، وهذا ضعيف، فإن للموقوف عليه السكني أن يعيّر الدار والإعارة تملك المنافع بلا عوض، والمسئلة في وقف الخصاف، والآخر أنه ليس بمالك للعين والإجارة تتوقف عليه لأنها بيع المنافع والمنافع معروضة فلا يتحقق ملكها ليملكها فأقيمت العين مقام الممنوعة

الفقراء) يعني لا على رجل بعينه فكذلك عند البعض: أي لا تصرف غلة الوقف إلى زيادة عمارة لم تكن في ابتداء الوقف بل تصرف إلى الفقراء. وعند آخرين يجوز ذلك، والأول وهو أن يكون البناء الثاني مثل الأول لا زائداً عليه أصح لما ذكره في الكتاب وهو واضح. قوله: (إإن وقف داراً على سكني ولده) ظاهر. قوله: (وال الأول أولى) يزيد به إجارة الحاكم وعمارتها بأجرتها ثم ردتها إلى من له السكني. والثاني هو ترك العمارة. واستفيد ذلك بقوله لأنه لو لم يعمرها تفوت السكني أصلاً. قوله: (في حيز التردد) بيانه أن الامتناع يتحمل أن يكون ببطلان حقه ويتحمل أن يكون نقصان ماله في الحال ولرجائه إصلاح القاضي وعمارتها ثم رده إليه. قوله: (لا تتصح إجارة من له السكني) إضافة المصدر إلى فاعله، وهذا لأن الإجارة تملك المنافع بعوض ولا تملك من غير المالك، ومن له السكني ليس بمالك. ونون قض بالمستأجر فإن له أن يؤجر الدار

سكنى) لأن الخراج بالضمان على ما من فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته (فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجرها الحاكم وعمرها بأجرتها، وإذا عمرها ردها إلى من له السكنى) لأن في ذلك رعاية الحقين حق الواقف وحق صاحب السكنى، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى أصلاً، والأول أولى، ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من إتلاف ماله فأشيه امتناع صاحب البذر في المزارعة فلا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لأنه في حيز التردد، ولا تصح إجازة من له السكنى لأنه غير مالك . قال : (وما انهدم من بناء الوقف وألهه) صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج

ليرد عليها العقد فلا بد من كونها مملوكة ، وهو مشكل لأنه يقتضي أن لا يصح إجارة المستأجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ، وأن لا يصح من الموقوف عليه السكنى الإعارة لكنه يصح كما ذكرنا ، فالأولى أن يقال لأنه تملك المنافع بلا بدل فلم يملك تملكها ببدل وهو الإجارة ، وإلا لملك أكثر مما ملك بخلاف الإعارة ، وهذا الوجه والذي قبله يفيد أن لا فرق بين الموقوف عليه السكنى وغيره ، حتى أن الموقوف عليه الدار المستحق للغلة أيضاً ليس له أن يؤاجر لأنه ليس بمالك للعين فلا يمكن إقامة العين مقام منافعتها ليرد عليه عقد الإجارة بل ما ملكه من المنافع بلا بدل . ونص الإستروشنى أنه رأى في المنقول أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز ، وإنما يملك الإجارة المتولى أو القاضي . ونقل عن الفقيه أبي جعفر أنه إن كان الأجر كله للموقوف عليه إذا كان الوقف لا يسترم تجوز إجارته وهذا في الدور والحوائط ، وأما الأرضي فإن كان الواقف شرط تقديم العشر والخرج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه أن يؤاجر إن لم يشرط ذلك ، فيجب أن يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه ، هذا وإن لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد القاضي من يستأجرها لم أرج حكم هذه في المنقول من المذهب ، والحال فيها يؤدي إلى أن تصير نقضاً على الأرض كرماد تسفوه الرياح وخطر لي أنه يخربه القاضي بين أن يعمرها فيستوفي منفعتها وبين أن يردها إلى ورثة الواقف قوله : (وما انهدم من بناء الوقف وألهه) وهو بالجز كالخشب والقصب وقد يضم عطفاً على ما صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه ، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إليه ، وأنت تعلم أن بالانهدام تتحقق الحاجة إلى عمارة ذلك القدر فلا معنى للشرط في قوله إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج ، وإنما المعنى أنه إن كان التهيئة للعمارة ثابتة في الحال صرفه إليها وإلا حفظه حتى يهياً ذلك وتتحقق الحاجة ، فإن المنهدم قد يكون قليلاً جداً لا يدخل بالانتفاع بالوقف ولا يقربه من ذلك فيكون وجوده كعدمه فيؤخر حتى تحسن أو تجب العمارة ، وإن تعذر إعارته بأن خرج عن الصلاحية لذلك لضعفه ونحوه باعه وصرف ثمنه في ذلك إقامة للبدل مقام المبدل ولا يقسمه بين مستحقي الوقف لأنه من عين الوقف ، ولا حق لهم في العين الموقوفة ، لأنها حق الله تعالى وحقهم في الغلة فقط ، واعلم أن عدم جواز بيعه إلا إذا تعذر الانتفاع به هو فيما ورد عليه وقف الواقف ، أما فيما اشتراه المتولى من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط ، وهذا لأن في صيرورته وقفأً خلافاً . والمخختار أنه لا يكون وقفأً فللقيم أن بيده متى شاء لمصلحة عرضت قوله : (وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف) فهذا فصلان ذكرهما القدورى (شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه . أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف) وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهرى . ومن أصحاب الشافعى ابن سريج (ولا يجوز على قياس قول محمد وهلال) الرأى وهو هلال بن يحيى بن مسلم البصري ، وإنما نسب إلى الرأى : أي لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم وهو من أصحاب يوسف بن خالد السمعى

وليس بمالكها . وأجيب بأنه مالك المنفعة ولها أقيمت العين في ابتداء العقد مقام المنفعة لثلا يلزم تملك المنفعة والمعدومة ، ومن له السكنى أبيحت له المنفعة ولهاذا لم تقم العين مقام المنفعة في ابتداء الوقف ، ولا يلزم من جواز تملك المالك جواز تملك غيره . قال : (وما انهدم من بناء الوقف وألهه) قال صاحب النهاية : قوله وألهه يتحمل أن يكون مجروراً بالعطف على البناء : يعني ما انهدم من آلة الوقف بأن بل خشب الوقف وفسد ، ويحمل أن يكون مرفوعاً بالعطف على ما

إليه، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيما لا بد من العمار ليقى على التأييد فيحصل مقصود الواقف. فإن مسنت الحاجة إليه في الحال صرفها فيها، وإن أمسكتها حتى لا يتذرع عليه ذلك أوان الحاجة فيبطل المقصود، وإن تعذر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المرمة صرفاً للبدل إلى مصرف المبدل (ولا يجوز أن يقسمه) يعني النقض (بين مستحقي الوقف) لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه: وإنما حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف إليهم غير حقهم. قال: (إذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف) قال رضي الله عنه: ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه. أما الأول

البصري، ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة. وقيل إن هلاً أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر. ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي، وفي المغرب هو تحريف، بل هو الرأي بتشديد الراء المهملة لأنه من البصرة لا من الري. والرازي نسبة إلى الري، وهكذا صحيح في مسند أبي حنيفة وغيره، ويقول محمد قال الشافعي ومالك، والخلاف في شرط كل الغلة لنفسه وبعده على الفقراء أو بعضها وبعده للفقراء. ثم (قيل إن الاختلاف بينهما بناء على الخلاف في اشتراط القبض) أي قبض المتولى، فلما شرطه محمد منع اشتراط الغلة لنفسه لأنه حينئذ لا ينقطع حقه فيه، وما شرط القبض إلا لينقطع حقه، ولما لم يشرطه أبو يوسف لم يمنعه (وقيل مسئلة مبتدأة) غير مبنية وهو أوجه، ثم وصل المصنف بهذه الخلافية ما إذا شرط الغلة لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا كان للفقراء بناء على جعل الخلاف المعلوم جارياً فيها على ما صححه المصنف. وقيل بل صحة شرط الغلة لأمهات أولاده ومدبريه بالاتفاق وهو الأصح. وما قال المصنف مخالف لما في المبسوط والمحيط والذخيرة والتتمة وفتاوي قاضي خان، فإن الكل جعلوا الصحة بالاتفاق. وفرق في المبسوط لمحمد رحمة الله بين شرط الغلة لنفسه حيث لا يجوز لأمهات أولاده حيث يجوز مع أن شرطه لهن ولمدبريه كشرطه لنفسه بأن حرثتهم ثبتت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الأجانب ويكون ثبوته لهم حالة حياته تبعاً لما بعد موته، كما قال أبو حنيفة في أصل الوقف إذا قال في حياتي وبعد وفاتي يلزم، أما لو وقف على عبيده وإمائاته فلا يجوز عند محمد لأنهم لا يعتقدون بموته فلا تبعية، ويجوز عند أبي يوسف كشرطه لنفسه (وجه قول محمد رحمة الله إن الوقف تبع على وجه التمليل) للغلة أو للسكنى (فاشترط البعض أو الكل لنفسه ببطله لأن التمليل من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المتنفلة) بأن تصدق على فقير بمال وسلم إليه على أن يكون بعضه لي لم يجز لعدم الفائدة، إذ لم يكن مملكاً على هذا التقدير إلا ما وراء ذلك القدر، فكذا في الصدقة الموقوفة (وكشرط بعض بقعة المسجد لنفسه) بينما (ولأبي يوسف ما روی «أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته»^(١) والمراد صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط) فإن الإجماع على أن

الموصولة وهو المنشئ عن الثقات، لأنه لا يقال انهدمت الآلة، والنقض بضم النون البناء المنشئ، وفي الصحاح ذكره بكسر النون لا غير. قوله: (ولا يجوز على قياس قول محمد) بناء على أن التسليم إلى المتولي شرط عنده ولم يوجد، . قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي يوسف ترغيباً للناس في الوقف. قوله: (فقد قيل يجوز بالاتفاق) وهو رواية المبسوط

قال المصنف: (وأقول إن الاختلاف بينهما بناء على) أقول: في هذا البناء نوع تأمل ظاهراً، لكن يظهر وجه البناء بما ذكره الخبازي قال المصنف: (وقد قيل هو على الاختلاف أيضاً وهو الصحيح) أقول: مخالف لرواية الكتب المذكورة قوله: (لأن اشتراطه لهم في حياته) أقول: ذكر الضمير في قوله لهم تعليباً للذكر على الإناث قال المصنف: (وجه قول محمد رحمة الله تعالى عليه إن الوقف تبع على وجه التمليل) أقول: فيه نوع مخالفة لما سبق من أن موجب الموقف زوال الملك بدون التمليل، ولما قاله الشارحون من أن في الوقف إباحة المتفعة لا تمليله كما سبق في الدرس السابق، وجوابه أن المتفعة غير العلة.

(١) غريب. كذا قال الزيلعي في نصب الرأية ٤٧٩/٣ وقال ابن حجر في الدرية ١٤٦/٢: لم أجده.

فهو جائز عند أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازي وبه قال الشافعى. وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على الاشتراط القبض والإفراز. وقيل هي مسئلة مبتدأة، والخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء سواء؛ ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين، فقد قيل يجوز بالاتفاق، وقد قيل هو على الخلاف أيضاً وهو الصحيح لأن اشتراطه لهم في حياته كاشتراطه لنفسه. وجه قول محمد رحمه الله أن الوقف تبرع على وجه التملיך بالطريق الذى قدمناه، فاشترطه البعض أو الكل لنفسه يبطله لأن التملיך من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة، وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه، ولأبي يوسف ما روى «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته» والمراد منها صدقته الموقرفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته، وأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرية على ما بيناه، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملاوكة لله تعالى لنفسه لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، كما إذا بني خانة أو

الواقف إذا لم يشرط لنفسه الأكل منها لا يحل له أن يأكل منها، وإنما الخلاف فيما إذا شرطه، والحديث المذكور بهذا اللفظ لم يعرف إلا أن في مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عبيدة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حجراً المدرسي أخبرني قال: إن في صدقة النبي ﷺ يأكل منها أهلها بالمعرفة غير المنكر^(١) (ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله لنفسه لا أنه جعل ملك نفسه لنفسه) كذا قرره المصنف، وعلى ما سلف لنا في اشتراط التسليم إلى المحتولي عند محمد بنينفي أن يقرر هكذا الموقف إزالة الملك الكائن بالعين وإسقاطه لا إلى مالك ابتناء مرضاة الله تعالى على وجه يعتبر فيه شرطه الغير المنافي للقرابة والشرع، وشرط النفقة على نفسه منه لا ينافي ذلك (كما إذا بني خانأ وشرط أن ينزل فيه أو سقاية وشرط أن يشرب منها أو مقبرة وشرط أن يدفن فيها، قال ﷺ «نفقة الرجل على نفسه صدقة») روي معنى هذا الحديث من طرق كثيرة يبلغ بها الشهوة، فروى ابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب عنه عليه الصلاة والسلام قال «ما من كسب الرجل أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة»^(٢) وأخرجه النسائي عن بقية عن بيبر بلفظ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة» الحديث. وأخرج ابن محبان في صحيحه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل كسب مالاً حلالاً فأطعنه نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله تعالى فإن له زكاة»^(٣) ورواه الحاكم إلا أنه قال «فإن له زكاة» وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرج الحاكم أيضاً والدارقطني عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة، وما وقى به عرضه

والذخيرة والثمرة وفتوى قاضي خان، وهذا ظاهر على أصل أبي يوسف، فإنه لو شرط بعض الغلة أو كلها لنفسه في حال حياته جاز فلامهات أولاده أولى، وإنما الإشكال على قول محمد فإنه لا يجوز أن يشترط ذلك لنفسه واشترطه لأمهات أولاده في

(١) ذكره في نصب الرأية /٣ ٤٧٩ وقال: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي حنيفة اهـ.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢١٣٨ من حديث المقداد بن عمد يكرب.
قال الله صلى الله عليه وسلم: فَإِنْتَمُ كُلُّكُمْ بْنٌ لِّهُ شَيْءٍ: حَوْشَنَ: الْقَسْبَى، ضَعْفَ اه.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٧٩: أخرجه النسائي في باب عشرة النساء من حديث بقية عن يجير به اهـ.
وفتنة مذلة، وقد عن عنته لكن للحدث شاهد فهو حسن: إن شاء الله تعالى ..

(٣) حسن. أخرجه ابن جان ٤٢٣٦ والحاكم ٤/١٢٩ وابن بعلى ١٣٠ وأبو داود ١٣٩٧ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. قال الهيثم في المجمع ١٦٧/١٠ : استناد حسن.

والصواب أنه حسن كما قال الهيثمي ولا يتعذر وإنما حسنة لشهادة ولا ففي إسناده دراج ضعيف.

سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه، ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه

صدقه^(١) الحديث. وفيه فقلت لمحمد بن المنكدر: ما معنى وقي به عرضه قال: إن يعطي الشاعر هذا اللسان المتنقى. وقال صحيح الإسناد. وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عنه عليه الصلاة والسلام قال «من أفق على نفسه فهي له صدقة، ومن أفق على امرأته وأهله وولده فهو له صدقة»^(٢) وفي صحيح مسلم عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل «آبداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك»^(٣) الحديث، فقد ترجح قول أبي يوسف. قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول أبي يوسف، ونحن أيضاً نفتى بقوله ترغيباً للناس في الوقف، اختاره مشايخ بلخ، وكذا ظاهر الهدایة حيث آخر وجهه ولم يدفعه. ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على أن يقضي دينه من غلته، وكذا إذا قال إذا حدث علي الموت وعلى دين بيده من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز. وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضاً معيناً كالنصف والربع، وكذلك إذا قال: إذا حدث على فلان الموت: يعني الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثلاً سهم يجعل في الحج عنه أو في كفارات أيامه، وفي كذا وكذا وسمى أشياء، أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهماً لتصرف في هذه الوجهة ويصرف الباقى في كذا وكذا على ما سبله قوله: (ولو شرط أن يستبدل بها أرضاً أخرى) تكون وفقاً مكانه (فهو جائز عند أبي يوسف) وهلال والخصاف، وهو استحسان، وكذلك لو قال على أن أبيها وأشتري بثمنها أخرى مكاناً. وقال محمد: يصح الوقف ويطيل الشرط، وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانية لانتهاء الشرط بمرة إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائمًا، وكذلك ليس للقيم الاستبدال إلا أن ينص له بذلك، وعلى وزان هذا لو شرط لنفسه أن ينقص من المعاملين إذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك، وليس لقيمه إلا أن يجعله له، وإذا دخل وأخرج مرة ليس له ثانية إلا بشرطه، ولو شرطه للقيم ولم يشرطه لنفسه كان له أن يستبدل لنفسه لأن إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها، ولو قيد شرط الاستبدال للقيم بحياة الواقف ليس له أن يستبدل بعد موته. وفي فتاوى قاضي خان: قول هلال وأبي يوسف هو الصحيح لأن هذا شرط لا يطيل الوقف، لأن الوقف يقبل الانتقال من أرض إلى أرض، فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بها أرضاً أخرى فتكون وفقاً مكانها وكذلك أرض الوقف إذا قل نزلها بحيث لا تحتمل الزراعة ولا تفضل غلتها عن مؤقتها ويكون صلاح الأرض في الاستبدال بأرض أخرى، وفي نحو هذا عن الأنصاري صحة الشرط لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه

حياته بمنزلة اشتراطه لنفسه، ولكن جوز ذلك استحساناً للعرف، وأنه لا بد من تصحيح هذا الشرط لهن لأنهن يعتقدون بموته، فاشتراطه لهن كاشتراطه لسائر الأجانب فيجوز ذلك في حياته أيضاً تبعاً لما بعد الوفاة، وقد قيل هو على الخلاف أيضاً وهو الصحيح، لأن اشتراطه لهم في حياته: أي اشتراط صرف الغلة في ابتداء الوقف لأمهات أولاده ومدبريه، وذكر الضمير غالباً لل مدبرين على أمهات الأولاد كاشتراطه لنفسه، ثم اشتراط صرف الغلة لنفسه في ابتداء الوقف جائز بدون واسطة عند أبي يوسف، وكذلك يجوز اشتراط صرف الغلة إلى نفسه انتهاء بواسطة اشتراط صرف الغلة إلى أمهات أولاده ومدبريه. وجده قول

(١) حسن لشواهد أخرجه الدارقطني ٢٨/٣ والحاكم ٥٠٪ كلاماً من حديث جابر.

وصححه لحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الحميد ضعفوه أهـ. لكن الحديث حسن لشواهده في الجملة.

(٢) أصيف. أخرجه الطبراني في معجمه كما في نصب الرأي ٤٨٠/٣ من حديث أبي أمامة.

قال الزيلعي: رواه ابن عدي في الكامل وأع الله بشر بن نعير أهـ. انظر الكامل ٨/٢. وبشر هنا ضعفه غير واحد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٧ والنسائي ٣٠٤ والشافعى ٦٨/٢ والطیالسی ١٧٤٨ وعبد الرزاق ١٦٦٤ والبیهقی ٣٠٩/١٠ وابن حبان ٣٣٣٩ كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

ذلك، قال عليه الصلاة والسلام «نفقة الرجل على نفسه صدقة»؛ ولو شرط الواقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا

ولا منفعة في الوقت أن يأذن في بيعها إذا رأه أنظر لأهل الوقف، وإذا كان حاصله إثبات وقف آخر لم يكن شرطاً فاسداً هو اشتراط عدم حكمه وهو التأييد بل هو تأييد معنى. ولا يقال: حكم الوقف إذا صح الخروج عن ملكه فلا يمكنه بيعه. لأننا نقول: حكم ذلك على وجه ينفذ فيه شرطه الذي شرط في أصل الوقف إذا لم يخالف أمراً شرعياً، وقد بينا أن شرط الاستبدال لا يخالفه فوجب اعتباره، وكون شمس الأئمة ذكر مستلة ثم قال: وللهذا تهين خطأ من يجوز استبدال الوقف، وكذلك ما عن ظهير الدين رجوعه عنه بعد أن كان يفتى به لا يوجب اتباعه مع قيام وجه غيره، ولو أريد تجويه الاستبدال بغير شرط الاستبدال فيما إذا كان أحسن للوقف كان حسناً.

والحاصل أن الإستبدال إما عن شرطه الاستبدال وهو مسئلة الكتاب أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم به فيبني أن لا يختلف فيه كالصورتين المذكورتين لقاضي خان، وإن كان لا لذلك بل اتفق أنه يمكن أن يؤخذ بشمن الوقف ما هو خير منه مع كونه متفقاً به فيبني أن لا يجوز لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويفه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبنته كما كان، ولعل محمل ما نقل عن السير الكبير من قوله استبدال الوقف باطل إلا في رواية عن أبي يوسف هذا الاستبدال، والإستبدال بالشرط مذهب أبي يوسف المشهور عنه المعروف لا مجرد رواية، والإستبدال الثاني يبني أن لا يختلف فيه كما قلنا. وفي فتاوى قاضي خان: أجمعوا أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه يصح الشرط والوقف ويمثل الاستبدال. أما بلا شرط وأشار في السير إلى أنه لا يملكه إلا ياذن القاضي، ولا يخفى أن محل الإجماع المذكور كون الاستبدال لنفسه إذا شرطه له. وفي القاضي فيما لا شرط فيه لا في أصل الاستبدال وإلا فهو قد نقل الخلاف. وعرف من هذا أن محمل ما ذكرناه عن الانصاري ما إذا يشرطه لنفسه، ثم إذا اشتري البدل للوقف صار وقفاً ولا يتوقف وقوفته على أن يقفه بلفظ يخصه، وليس للقيم أن يوصي بالاستبدال لمن يوصي إليه عند موته بالوقف. ومن فروع الاستبدال لو قال على أن أيها بقليل أو كثير أو على أن أيها وأشتري بشمنها عبداً نص هلال على فساد الوقف كأنه قال على أن أبطلها، ولو اقتصر على قوله على أن أيها وأشتري بشمنها أرضًا جاز استحساناً، وإذا قال على أن استبدل أرضاً أخرى ليس له أن يجعل البدل داراً، وكذا على العكس، ولو قال بأرض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها لأن الأماكن قد تختلف في جودة الأرض، وينبغي إن كانت أحسن أن لا يجوز لأنه خلاف إلى خير، ولو شرط الإستبدال ولم يذكر شيئاً استبدل ما شاء من العقار خاصة، ولو باع الوقف بغبن فاحش لا يجوز البيع، ولو قبض الثمن ثم مات ولم يبين حاله فهو دين في تركته، وكذا لو استهلكه، أما لو ضاع الثمن في يده فلا ضمان عليه، ولو اشتري بالشمن عرضاً مما لا يكون وقفاً فهو له والدين عليه، ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضممه في قول أبي حنيفة ومنعه أبو يوسف. أما لو قبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقاً، ولو باعه بعرض ففي قياس قول أبي حنيفة يصح. وقال أبو يوسف وهلال: لا يملك البيع إلا بالنص أو بأرض تكون وقفاً مكانتها، وإذا باع الوقف ثم عاد إليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانيةً، وإن عادت بعد قد جديداً لا يملك بيعها لأنها صارت وقفاً فكانه اشتري غيرها إلا أن يكون عم لنفسه

محمد أن الوقف تبرع على وجه التمليل بالطريق الذي قدمناه: أي بطريق التقرب إلى الله تعالى، فاشترطه الكل أو البعض لنفسه يطاله لأن التمليل من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المتفندة، فإنه لا يجوز أن يسلم قدرًا من ماله للفقير على وجه الصدقة بشرط أن يكون بعضه له وشرط بعضاً يقع المسجد لنفسه، فقوله وشرط بالجرا عطفاً على قوله كالصدقة المتفندة،

قوله: (فإنه لما جاز أن يستثنى إلى قوله أيضاً) أقول: وفي الملازمة الأولى نوع تأمل.

شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف، وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل. ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف

الاستبدال، ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفاً، وكذا إذا قال المشتري قبل القبض أو بعده فله أن يصنع بالأخرى ما شاء، ولو استحقت الأولى في القياس تبقى الثانية وقفاً، وفي الاستحسان لا لأن الثانية كانت وقفاً بدلاً عن الأولى وبالاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفاً، ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكيل به جاز، ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك لأن في الوكالة وهو حتى لو تمكّن خلل أمكنه الاستبدال بخلاف الوصي، ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر على أن يستبدل معاً فتفرد بذلك الرجل لا يجوز، ولو تفرد به الواقع جاز لأنه هو الذي شرطه لذلك، وما شرط لغيره فهو مشروط له، كما لو نصب قاضياً بليدين كل فيما كان لكل أن يتصرف وحده، ولو أن أحد هذين القاضيين أراد أن يعزل الذي أقامه القاضي الآخر قال إذا رأى المصلحة في ذلك كان له عزله وإلا فلا قوله: (ولو شرط) أي الواقع (الخيار لنفسه ثلاثة أيام) بأن قال وقت داري هذه على كذا على أبي بال الخيار ثلاثة أيام (جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف رحمة الله). وقال محمد رحمة الله: الوقف باطل) وهو قول الشافعي وأحمد وهلال. قال المصنف: (وهذا بناء على ما ذكرنا) يريد الأصل المختلف فيه: أعني شرط التسليم، فإن محمداً لما شرط تمام القبض لينقطع حق الواقع فلا شك أن شرط الخيار يفوت معه الشرط المذكور لأنه لا يتصور معه تمام القبض، وأما أبو يوسف فلما لم يشرط تمام قبض متول ابني عليه جواز شرط الخيار. وروي عن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل، وهو قول يوسف ابن خالد السمعتي لأن الوقف كالإعتاق في أنه إزالة الملك لا إلى مالك، ولو أعتقد على أنه بال الخيار عتق وبطل الشرط، فكذا يجب هذا ولذا اتفقوا على أن شرط الخيار في المسجد يبطل ويتم وقف المسجد، ومثل ذلك قال الهندواني: على قول محمد ينبغي أن يجوز الوقف وبطل الشرط لأنه شرط فاسد فلا يؤثر في المعن من الزوال، ولكن محمد يقول بتمام الرضا والقبض يتم الوقف، ومع شرط الخيار لا يتم الرضا ولا القبض فكان كالإكراه على الوقف فلا يتم معه، بخلاف المسجد فإن القبض ليس شرطاً فيه عنده بل إقامة الصلاة فيه بجماعة، وكذا في الإعتاق فإن القبض فيه ليس شرطاً. والحاصل أنه إن تم له شرط التسليم في أصل الوقف ثم له هذا وقدمنا ما فيه، وتقيد الخيار بثلاثة أيام ليس قياداً بل أن يكون معلوماً، حتى لو كانت مجهولة بأن وقف على أنه بال الخيار لا يجوز بالاتفاق، وكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: إن بين للخيار وقتاً جاز الوقف والشرط وإن لم يوقت له فالوقف والشرط باطلان، ثم إذا لم يصح الوقف مع شرط الخيار عند محمد، فلو أبطل الخيار قبل الثلاث لـم يصح لأن الوقف لا يجوز إلا مؤبداً والخيار يمنع التأييد، وكان شرط الخيار في نفس العقد، بخلاف البيع فإن الخيار فيه لا يمنع جوازه بل يفسده إذا شرطه أكثر من ثلاثة أيام لامتناع لزوم العقد بعد الأيام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب العقد، فإذا أسقطه قبل الثلاث جاز، ذكره في فتاوى قاضيكان. ولا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة، ولهذا لو وقف أرضاً على رجل على أن يقرره دراهم جاز الوقف وبطل الشرط. وفي فتاوى قاضيكان أيضاً قال الفقيه أبو جعفر: إعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الشمن موقف فكذا الوقف، ولو اشتري أرضاً فوقها ثم أطلع على عيب رجع بنقضان العيب ولا يكون للوقف بل له أن يصنع به ما شاء.

ومنه أن يجعل بعض المسجد لنفسه كان مانعاً عن الجواز في الكل، فكذا إذا جعل بعض الغلة لنفسه. قوله: (ولأبي يوسف ما روي «أن النبي ﷺ كان يأكل من صدقته» ذكر الحديث شيخ الإسلام في مسوطه، والمراد منه الصدقة الموقوفة، ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط بالإجماع فدل على صحته. قوله: (على ما بيناه) إشارة إلى ما ذكر عند قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره إلى جهة لا تقطع أبداً بقوله لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التملك، وإلى قوله ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب، فعلم من هذا المجموع أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القرابة، ولو شرط الواقع أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك جاز عند أبي يوسف كما هو مذهب في التوسيع في الوقف،

ثلاثة أيام جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف، وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ما ذكرنا . وأما فصل الولاية فقد نص فيه على قول أبي يوسف، وهو قول هلال أيضاً وهو ظاهر المذهب . وذكر هلال في وقفه وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له ولاية، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية . قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد، لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه . ولنا أن المتولى إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، وأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف فيكون أولى بولايته، كمن اتخذ مسجداً يكون أولى بعمارته ونصب المؤذن فيه، وكمن اعتق عبداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه . ولو أن الواقف شرط ولايته لنفسه وكان الواقف غير مأمون على

[فروع] اشتري أرضاً على أنه بال الخيار فوقها ثم أسقط الخيار ثم قبضها ثم أسقط البائع الخيار لا تكون وقفاً ولو وقفها البائع صحيحة، ولو كان الخيار للبائع فوقها المشتري ثم يسقط البائع الخيار، وكذلك لو وقفها الموصي له بها قبل موت الموصي ثم مات الموصي، وكذلك لو وقفها في الشراء الفاسد قبل قبضها قوله: (وأما فضل الولاية فقد نص فيه) أي القدوبي (على قول أبي يوسف) حيث قال: أو جعل الولاية به إليه جاز على قول أبي يوسف (وهو قول هلال أيضاً) قال المصنف: (وهو ظاهر المذهب . وذكر هلال في وقفه) فقال (وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية . قال مشايخنا: الأشبه أن يكون قول محمد لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه) فهذا يدل على أنه لم يثبت تصريح محمد به، ولذا أطلق المصنف قوله وهو ظاهر المذهب . وأورد على هذا أن مقتضى اشتراط محمد التسليم إلى القيم أن لا يثبت للواقف ولاية وإن شرطها لنفسه لأنه ينافي هذا الشرط . أجيبي بوجهين: أحدهما أن تأويل ذلك أن يكون شرط الولاية لنفسه ثم سلمها إلى المتولي فإن الولاية تكون له عند محمد، فإنه ذكر في فتاوى قاضي خان، ذكر محمد في السير أنه إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا تكون له ولاية بعد ذلك إلا إذا كان شرط الولاية لنفسه، وأما إذا لم يشترط في ابتداء الوقف فليس له ولاية بعد التسليم، إلى أن قال: وهذه المسئلة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط الوقف فلا تبقى له ولاية بعد هذا التسليم، إلا أن شرط الولاية لنفسه، وأما على قول أبي يوسف التسليم ليس بشرط فكانت الولاية له وإن لم يشرطها، ومثل هذا الذي ذكره في الكتاب مذكور في التتمة والذخيرة، والأخر أن معنى قول محمد إن شرط الولاية لنفسه فهي له أنه إذا شرط الولاية لنفسه يسقط شرط التسليم عند محمد أيضاً، لأن شروط الواقف تراعي، ومن ضرورته سقوط التسليم . قال في النهاية: كذا وجدت في موضع بخط ثقة، وقدمنا فرعاً آخر على اشتراط التسليم عند الكلام عليه . ثم استدل المصنف على قول أبي يوسف الذي جعله ظاهر المذهب بقوله: (ولنا أن المتولى إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا يكون له ولاية وغيره يستفيداً منه) وللائل أن يمنع استفادة الولاية منه على تقدير كون التسليم شرطاً لأنه بالتسليم يخرج عن ملكه فيصير أجنبياً عنه فيجب كون الولاية فيه للحاكم يولي فيه من شاء من يصلح لذلك، وهو من لم يسأل الولاية في الوقف وليس فيه فسق يعرف بناء على خلوص الحق لله عز وجل، لأن الحاكم هو الذي يتولى حقوق الله تعالى وهو تخريج للشافعية فلا بد لكون الولاية له بعد خروجه عن ملكه وعدم اشتراطه لنفسه من دليل، بخلاف ما إذا شرطها لنفسه، وقد يتم قوله: (ولأنه أقرب الناس إلى الوقف فكان أولى بولايته) دليلاً على ذلك فإن القاضي ليس أقرب منه إليه، والفرض أن الواقف عدل مأمون فهو أحق من القاضي لأنه وإن زال

وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله، والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأييد في أصل الوقف، فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً فيكون باطلًا في نفسه كالمسجد إذا شرط الاستبدال به أو شرط أن يصل إلى قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله، ولو شرط الواقف الخيار

الوقف فللقاضي أن يتزعها من يده نظراً للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظراً للصغار، وكذا إذا شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجها من يده ويوليها غيره لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل.

الملك فهو على وجه تعود منفعته للواقف يصرفه إلى الجهات التي عينها وهو أنصح لنفسه من غيره فيتصبب ولها. وقوله: (كمن اتخذ مسجداً كان أولى بعمارته ونصب المؤذن، وكمن اعتق عبداً كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه) أما عمارته فلا خلاف يعلم فيه، وأما نصب المؤذن والإمام فقال أبو نصر فلأهل المحلة وليس الباني أحق منهم بذلك. وقال أبو بكر الإسكاف: الباني أحق ببنصبهما من غيره كالعمارة. قال أبو الليث: وبه نأخذ إلا أن يريد إماماً ومؤذناً والقوم يريدون الأصلح فلهم أن يفعلوا ذلك، وكذا في النوازل (ثم إذا شرط الواقف الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف فللقاضي) أن يخرجه نظراً للفقراء، كما له أن يخرج الوصي نظراً للصغار، وكذا لو شرط أن ليس للسلطان ولا لقاض أن يخرجه عنه ويوليها غيره لا يلتفت إلى شرطه إذا كان غير مأمون لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل، وصرح بأن مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه، وفي فتاوى قاضي خان: لو جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته فأوصى أحدهما إلى صاحبه في أمر الوقف وما تصرف الحري في جميع الوقف. وعن أبي حنيفة لا يجوز لأنه إنما رضي برأسهما. وفيها لو جعل أرضه وقفًا فمرة مرض الموت فجعل رجلاً وصي نفسه ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً فإن ولاية الوقف لا تكون إلى الوصي، ولو قال أنت وصي في أمر الوقف خاصة قال أبو يوسف: هو كما قال، وقال أبو حنيفة: هو وصي في الأشياء كلها.

لنفسه في الوقف ثلاثة أيام جاز الوقف، وال الخيار عند أبي يوسف بناء على التوسعة كما مر، وعند محمد الوقف باطل، وإنما قيد بقوله ثلاثة أيام لتكون مدة الخيار معلومة، حتى لو كانت مجهرولة لا يجوز الوقف على قول أبي يوسف أيضاً قوله: (وهذا) أي الخلاف (بناء على ما ذكرناه) إشارة إلى أن جعل غلة الوقف لنفسه جائز عند أبي يوسف، فإنه لما جاز أن يستثنى الواقف الغلة لنفسه ما دام حياً فكذلك يجوز اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة أيام ليروي النظر فيه، وعند محمد لما لم يجز ذلك لم يجز اشتراط الخيار لنفسه أيضاً، وبهذا البناء صرح في المبسوط، ثم لما لم يصح الوقف بشرط الخيار عند محمد لم ينطلب الوقف جائزًا بإبطال الخيار بعد ذلك لأن الوقف لا يجوز إلا مبدأ وشرط الخيار يمنع التأييد فكان شرط الخيار شرطاً فاسداً في نفس العقد فكان المفسد قوله: (وأما فصل الولاية فقد نص فيه) أي فقد نص الفدوري في فصل الولاية بالجواز على قول أبي يوسف بقوله وإذا جعل الواقف إلى قوله جاز عند أبي يوسف وهو قول هلال أيضاً، وهو ظاهر المذهب، وذكر هلال في قوله، وقال أقوام: إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن لم يشرط لم تكن له ولاية، وهذا بظاهره لا يستقيم على قول أبي يوسف لأن له الولاية شرط أو سكت، ولا على قول محمد لأن التسليم إلى المتولي شرط صحة الوقف فكيف يصح أن يشترط الواقف الولاية لنفسه وهو يمنع التسليم إلى المتولي، فلهذا أوله بعض مشايختنا وقالوا: الأشيء أن يكون هذا قول محمد لأن من أصله أن التسليم الغ، ومعناه إذا سلمه إلى المتولي وقد شرط لنفسه حين وفاته كان له الولاية بعد ما سلمه إلى المتولي، والدليل على ذلك ما ذكره محمد في السير إذا وقف ضيعة وأخرجها إلى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه، وأما إذا لم يشترط في ابتداء الوقف فليس له ولاية بعد التسليم. قال قاضي خان: وهذه المسئلة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط لصحة الوقف فلا تبقى له ولاية بعد التسليم إلا أن يشترط الولاية لنفسه، أما على قول أبي يوسف فالتسليم إلى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وإن لم يشترط الولاية لنفسه. وقوله: (ولنا أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته) استدلال لأبي يوسف، وعبر عنه بقوله: ولنا إشارة إلى أنه المختار، وكلامه الباقي ظاهر لا يحتاج إلى شرح، والله أعلم.

فصل

(إذا بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلَّى فيه واحد زال عند أبي حنيفة عن ملكه) أما الإفراز فلأنه لا يخلص الله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد، ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاحة فيه، أو لأنه لما تذرر القبض فقام تحرك المقصود مقامه ثم يكتفي بصلة الواحد فيه في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد لأن فعل الجنس متذرر

فصل

لما اختص المسجد بأحكام مطلق الوقف عند الثلاثة، فعند أبي حنيفة لا يشترط في زوال الملك عن المسجد حكم العاكم ولا الإيصاء به، ولا يجوز مشاعاً عند أبي يوسف، ولا يشترط التسليم إلى المتولى عند محمد أفرده بفصل على حدته وأخره. هذا ويمكن أن يجعل من ذلك أيضاً ما لو اشتري أرضاً شراء فاسداً وبقها على الفقراء جاز وعليه قيمتها للفقراء، ولو اتخذها مسجداً قال الفقيه أبو جعفر: ذكر محمد في كتاب الشفعة أنه لو اشتري أرضاً شراء فاسداً وبينها بناء المسجد جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعليه قيمتها للبناء، وقول أبي يوسف ومحمد ينقض البناء وتراة الأرض إلى البائع بفساد البيع. قال: فاشتراض البناء له دليل على أن لا يكون مسجداً قبل البناء عند الكل. وذكر هلال أنه يصير مسجداً في قول أصحابنا فصار فيه روایتان. قال الفقيه أبو جعفر: في الوقف أيضاً روایتان. والفرق على إحداهما عند هذا القائل إن في الوقف حق العباد كالبيع والهبة، وأما المسجد فالخاص حق الله تعالى وما هو خبيث لا يصلح الله تعالى، ولهذا قالوا لو اشتري داراً لها شفيع فجعلوها مسجداً كان للشفيع أن يأخذها بالشفعة، وكذا إذا كان للبائع حق الاسترداد كان له أن يبطل المسجد قوله: (إذا بني مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن للناس في الصلاة فيه، فإذا صلَّى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة) ومحمد في رواية عنهم، وفي رواية أخرى عنهم: لا يزول إلا بصلة جماعة، وعند أبي يوسف يزول ملكه بمجرد قوله جعلته مسجداً. أما قولهما فلأن الملك لم يزل بمجرد القول فمشى محمد على أصله في اشتراض التسليم، لكن لا يتعمق المتولى لأن تعينه لتحقيق التسليم إلى من أخرج إليه وهو الله سبحانه وتعالى، ولا يتحقق إلا في ضمن التسليم إلى العبد على مامر لا كل عبد، بل الذي تعود منفعته إليه، غير أن المتولى يقوم مقامهم في القبض، ومقام الواقع في إقبال الغلة لهم لكل وقف في العادة فتعين ولم تجر العادة في المسجد بذلك إذ ليس

فصل

فصل أحكام المسجد عما قبله في فصل على حدة لمخالفة أحكامه لما قبله في عدم اشتراض التسليم إلى المتولى عند محمد ومنع الشيوخ عند أبي يوسف، وخروجه عن ملك الواقع عند أبي حنيفة وإن لم يحكم به العاكم فرق أبو حنيفة بين الواقع والمسجد، فإن الواقع إذا لم يحكم به حاكم ولم يكن موصى به ولا مضافاً إلى ما بعد الموت كان له أن يرجع فيه، وأما المسجد فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه لأن الواقع اجتمع فيه معينان: الحبس، والصدقة، فإذا قال وفدت فكانه قال حبست العين على ملكي وتصدق بالغة ولو صرحت بذلك لا يصح ما لم يوصى به لأن التصدق بالغة المعدومة لا يصح، فإذا أوصى به أو أضافه إلى ما بعد الموت كان لازماً بعد موته، وأما إذا قال جعلت أرضي مسجداً فليس فيه ما يوجب البقاء على ملكه، فلو أزاله الله تعالى لم يكن له أن يرجع كما لو أزاله بالإعناق، وكلامه واضح. قوله: (ومن محمد أنه يشترط الصلاة فيه بالجماعة) وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة جهرية بأذان وإقامة، حتى لو صلى جماعة بغير أذان وإقامة سراً لا يصير مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد، فإن أذن رجل واحد وأقام وصلَّى وحده صار

فيشتريط أدناه. وعن محمد أنه يشترط الصلاة بالجماعة لأن المسجد بني لذلك في الغالب وقال أبو يوسف: (يُزول ملكه بقوله جعلته مسجداً) لأن التسليم عنده ليس بشرط لأنه إسقاط مالك العبد فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالإعتاق، وقد بيتناه من قبل. قال: ومن جعل مسجداً تحته سردار أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وزعله عن ملكه فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقاً به،

له غلة يستحقها الناس فأقيم حصول المقصود مقام التسليم وهو بالصلاحة فيه، وعلى هذا يخرج عن الملك بصلاحة المتفرد، لأن قبض الجنس متعدراً فاكتفى بالواحد، وعلى هذه الرواية اختلفوا لو صلى الواقف بنفسه وحده، وال الصحيح أنه لا يكفي لأن الصلاة إنما تشرط لأجل القبض للعامة وقبضه من نفسه لا يكفي، فكذا صلاته. ووجه رواية اشتراط الجماعة أنها المقصود بالمسجد لا مطلق الصلاة، فإنها تتحقق في غير المسجد فكان تحقق المقصود منه بصلاحة الجماعة، ولهذا يشترط كونها بأذان وإقامة عندهما. ولو جعل له واحداً مؤذناً وإماماً فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجداً بالاتفاق، لأن أداء الصلاة على هذا الوجه كالجماعه، ولهذا قالوا يكره بعد صلاة المؤذن هذه أن تعاد الجماعة لمن يأتي بعده على هذا الوجه عند البعض. وقولنا لا يتعين المتولي يفيد أنه لو سلمه إلى متولٍ جعله له صحيحاً وإن لم يصل في أحد. وفيه اختلاف المشايخ. والوجه الصحة، لأن بالتسليم إلى المتولي أيضاً يحصل تمام التسليم إليه تعالى لرفع يده عنه. وجه قول أبي حنيفة في الفرق بين المسجد وغيره في الخروج عن الملك بلا حكم مما سيأتي بأن لفظ الوقف والصدقة في قول الواقف جعلت أرضي صدقة موقوفة ونحوها لا يوجب الخروج عن الملك لأن لفظ الوقف لا يبنيه عنه، والصدقة ليس معناها إلا التصدق بالغلة وهي معدومة فلا يصح، بل الوقف يبنيه عن الإبقاء في الملك لتحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها فيحتاج إلى حكم الحاكم لإخراجه عن ملكه إلى غير مالك في محل الاجتهاد، بخلاف قوله جعلته مسجداً فإنه ليس منيناً عن إبقاء الملك ليحتاج إلى القضاء بزواله، فإذا أذن في الصلاة فيه فصلى كما ذكرنا قضي العرف في ذلك بخروجه عنه، ومتى هذا أمران: أحدهما أنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله وقوته ونحوه وهو كذلك، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: لا بد من قوله وقوته أو حبسه ونحو ذلك لأنه وقف على قربة فكان كالوقف على الفقراء، ونحن نقول: إن العرف جار بأن الإذن في الصلاة على وجه العموم والتخلية يفيد الوقف على هذه الجهة فكان كالتعبير به، فكان كمن قدم طعاماً إلى ضيفه أو نشر نثاراً كان إذناً في أكله والتقطاه، بخلاف الوقف على الفقراء لم تجر عادة فيه بمجرد التخلية والإذن بالاستغلال، ولو جرت به عادة في العرف اكتفينا بذلك كمستلتنا. والثاني أنه لو قال وقوته مسجداً ولم يأذن في الصلاة فيه ولم يصل في أحد لا يصير مسجداً بلا حكم وهو بعيد. وأبو يوسف رحمه الله مز على أصله من زوال الملك بمجرد القول أذن في الصلاة أو لم يأذن، ويصير مسجداً بلا حكم لأنه إسقاط كالإعتاق، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وينبغي أن يكون قول أبي يوسف إن كلاماً من مجرد القول والإذن كما قالا موجب لزوال الملك وصيانته

مسجداً بالاتفاق لأن صلاته على هذا الوصف كالجماعه. قوله: (وقد بيتناه من قبل) إشارة إلى ما قال عند قوله ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد بقوله لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليل وأنه يتآيد كالعتق، والسردار بكسر السين معرب سرداً. وهو بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد. قوله: (فله أن يبيعه) أي لا يكون مسجداً وهو ظاهر الرواية، لأن المسجد ما يكون خالصاً له تعالى، قال تعالى **«وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ»** أضاف المساجد إلى ذاته مع أن جميع الأماكن له، فاقتضى ذلك خلوص المساجد لله تعالى، ومع بقاء حق العباد في أسفله أو في أعلى لا يتحقق الخلوص قوله: (وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين) يعني فيما إذا كان تحته سردار أو فوقه بيت. وعن محمد أنه أجاز ذلك كله: أي ما تحته

قوله: (وقوله وقد بيتناه من قبل إشارة إلى ما قال عند قوله ويتم الوقف الخ) أقول: وفيه بحث، بل هو إشارة إلى قوله وإذا كان الملك يزول بالقول عند أبي يوسف الخ.

ولو كان السردار لمصالح المسجد جاز كما في مسجد بيت المقدس. وروى الحسن عنه أنه قال: إذا جعل السفل مسجداً وعلى ظهره مسكن فهو مسجد، لأن المسجد مما يتأند وذلك يتحقق في السفل دون العلو. وعن محمد على عكس هذا لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل يتعدى تعظيمه. وعن أبي يوسف أنه جوز في الوجهين حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل فكانه اعتبر الضرورة. وعند محمد أنه حين دخل الري أجاز ذلك كله لما قلنا. قال: (وكذلك إن اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه) يعني له أن يبيعه ويورث عنه لأن المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه كان له حق المنع فلم يصر مسجداً، ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص الله تعالى (وعن محمد أنه لا يباع ولا يورث ولا يوهب) اعتبره مسجداً، وهكذا عن

مسجدأ لما ذكرنا من العرف قوله: (ومن جعل مسجداً تحته سردار) وهو بيت يتخذ تحت الأرض لتبريد الماء وغيره (أو فوقه بيت) ليس للمسجد واحد منها فليس بمسجد (وله بيعه ويورث عنه إذا مات) ولو عزل بابه إلى الطريق (ولبقاء حق العبد متعلقاً به) والمسجد خالص لله سبحانه ليس لأحد فيه حق، قال الله تعالى ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن ١٨] مع العلم بأن كل شيء له فكان فائدة هذه الإضافة اختصاصه به وهو بانقطاع حق كل من سواه عنه وهو منتف فيما ذكر. أما إذا كان السفل مسجداً فإن لصاحب العلو حقاً في السفل حتى يمنع صاحبه أن ينقب فيه كوة أو يتد فيه وتداً على قول أبي حنيفة، وباتفاقهم لا يحدث فيه بناء ولا ما يوهن البناء إلا بإذن صاحب العلو، وأما إذا كان العلو مسجداً فلأن أرض العلو ملك لصاحب السفل، بخلاف ما إذا كان السردار أو العلو موقفاً لصاحب المسجد فإنه يجوز إذ لا ملك فيه لأحد بل هو من تتميم مصالح المسجد فهو كسردار مسجد بيت المقدس هذا هو ظاهر المذهب. وروي عن أبي حنيفة أنه جعل السفل مسجداً دون العلو جاز لأنه يتأند، بخلاف العلو، وهذا تعليل للحكم بوجود الشرط، فإن التأييد شرط وهو مع المقتضي، وإنما يثبت الحكم معهما مع عدم المانع وهو تعلق حق واحد، وعن محمد عكسه لأن المسجد معظم وهو تعليل بحكم الشيء وهو متوقف على وجوده (وعن أبي يوسف أنه جوز ذلك في الأولين لما دخل بغداد ورأى ضيق الأماكن) وكذا (عن محمد لما دخل الري) وهذا تعليل صحيح لأنه تعليل بالضرورة (وكذلك إن اتخاذ وسط داره مسجداً وأذن للناس فيه) إذنًا عاماً (له أن يبيعه ويورث عنه، لأن المسجد ليس لأحد حق المنع منه، وإذا كان ملكه محيطاً بجوانبه) الأربع (كان له حق المنع فلم يصر مسجداً، ولأنه أبقى الطريق لنفسه فلم يخلص الله تعالى) وعن كل من أبي حنيفة ومحمد أنه يصير مسجداً، لأنه لما رضي أن يكون مسجداً ولم يصر مسجداً إلا بالطريق دخل فيه الطريق وصار داخلاً بلا ذكر كما يدخل في الإجارة بلا ذكر قوله: (ومن اتخذ أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع ولا يورث عنه) يعني بعد صحته بشرطه. وفي فتاوى قاضي خان: رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة، قالوا: إن أمراهم بالصلة فيها أبداً أو أمراهم بالصلة بجماعة ولم يذكر الأبد إلا أنه أراد الأبد ثم مات لا يكون ميراثاً عنه، وإن أمراهم بالصلة شهراً أو سنة ثم مات يورث لأنه لا بد من التأييد والتوكيد بباقيه، ومقتضى هذا أن لا يصير مسجداً فيما إذا أطلق إلا إذا اعترفت الورثة بأنه أراد الأبد، فإن نيتها لا تعلم فلا يحكم عليهم بمنع إرثهم بما لم يثبت. ولو ضاق المسجد ويجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه. ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرهاً، فلو كان طريراً للعامة أدخل بعضه بشرط أن لا يضر بالطريق. وفي كتاب الكراهة من الخلاصة عن الفقيه أبي

سردار وفوقه بيت مستغل أو دكاكين، وإنما ذكر قول محمد بهذا الطريق ولم يقل وعن أبي يوسف ومحمد مع أن هذين القولين منهما في الحكم سواء ليتهما له ما ذكر لكل واحد منها من دخول مخصوص في مصر مخصوص، ولأنه ذكر زيادة التعميم بلفظ الكل في قول محمد، قوله لما قلنا يعني من الضرورة. قال: (وكذلك إن اتخاذ وسط داره مسجداً) وسط بالسكن لأنه اسم مبهم لداخل صحن الدار لا شيء معين بين طرفي الصحن وكلامه واضح. قوله: (ولأنه أبقى الطريق

أبي يوسف أنه يصير مسجداً لأنه لما رضي بكونه مسجداً ولا يصير مسجداً إلا بالطريق دخل فيه الطريق وصار مستحقاً كما يدخل في الإجارة من غير ذكر. قال: (ومن اتخد أرضه مسجداً لم يكن له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه) لأنه تجرد عن حق العباد وصار خالصاً لله، وهذا لأن الأشياء كلها لله تعالى، وإذا سقط العبد ما ثبت له من الحق رجع إلى أصله فانقطع تصرفه عنه كما في الإعتاق. ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجداً

جعفر عن هشام عن محمد أنه يجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجداً، أو يجعل شيء من المسجد طريقاً للعامة أه. يعني إذا احتاجوا إلى ذلك، والأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجداً، وكذا على القلب ويحولوا الباب أو يحدثوا له باباً آخر، ولو اختلفوا ينظرون أيهم أكثر ولایة له ذلك، ولهما أن يهدموه ويجددوه، وليس لمن ليس من أهل المحلة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحباب ويعلقون القناديل ويفرشوا الحصر كل ذلك من مال أنفسهم، وأما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولى إلا بإذن القاضي، الكل من الخلاصة، إلا أن قوله وعلى القلب يقتضي جعل المسجد رحبة، وفيه نظر. وقد ذكر المصنف في علامة التون من كتاب التجنيس: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانس في المسجد أو في فنائه لا يجوز له أن يفعل، لأنه إذا جعل المسجد سكناً تسقط حرمة المسجد، وأما الفناء فلأنه تبع للمسجد قوله: (لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه) أي استغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة أو القرية بأن كان في قرية فخررت وحولت مزارع يبقى مسجداً على حاله عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعن أحمد يباع نقضه ويصرف إلى مسجد آخر، وكذا في الدار الموقوفة إذا خربت يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر لما رزوي أن عمر كتب إلى أبي موسى لما نسب بيت المال الذي بالكرفه انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد (وعن محمد يعود إلى ملك الواقف) إن كان حياً (واللى ورثته) إن كان ميتاً وإن لم يعرف بانيه ولا ورثته كان لهم يباع والاستعانته بشمنه في بناء مسجد آخر. وجه قوله إنه (عينه لقرية وقد انقطعت فینقطع هو أيضاً وصار كحصیر المسجد وحشیشہ إذا استغنى عنه) وقد يدل عليه إذا خرب المسجد يعود إلى ملك متعدد، وكما لو كفن ميتاً فافتسره سبع عاد الكفن إلى ملك مالكه، وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء. واستدل أبو يوسف وجمهور العلماء بالكتاب، فإن الإجماع على عدم خروج موضعها عن المسجدية والقرية، إلا أن لقائل أن يقول: القرية التي عينت له هو الطوف من أهل الآفاق، ولم ينقطع الخلق عن ذلك زمان الفترة، وإن كان لا يصح منهم لکفراهم، على أن الإيمان لم ينقطع من الدنيا رأساً، فقد كان لمثل قسن بن ساعدة أمثال. فالأوجه أنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه لا يعود كالمعتق كما لا يعود إذا زال إلى مالك من أهل الدنيا إلا بسبب تجدد الملك، فما لم يتحقق لم يعد. وأما ما قاس عليه من هدي الإحصار فليس بلازم لأنه لم يزل ملكه قبل الذبح، وكذا الكفن باق على ملك مالكه، إنما أباح الانتفاع به على ملكه وقد استغنى

لنفسه) فلم يخلص الله تعالى، حتى لو عزل بابه إلى الطريق الأعظم صار مسجداً قوله: (لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه) على بناء المعمول (يبقى مسجداً عند أبي يوسف) إلى أن قال: وعند محمد يعود إلى ملك الباني. وفي الحقيقة هذه المسئلة مبنية على ما بيناه، فإن أبي يوسف لا يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه ليصيير مسجداً فكذلك في الانتهاء، وإن ترك الناس الصلاة فيه لا يخرج من أن يكون مسجداً ومحمد يشترط في الابتداء إقامة الصلاة فيه بالجماعة ليصيير مسجداً فكذلك في الانتهاء، وإذا ترك الناس الصلاة فيه الجماعة يخرج من أن يكون مسجداً. وحکى أن محمداً مر بمزبلة

قال المصنف: (لو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجداً عند أبي يوسف، إلى قوله: وعند محمد يعود إلى ملك الباني) أقول: قال الكاكبي: حکى أن محمداً مر بمزبلة فقال: هذا مسجد أبي يوسف، وأبو يوسف من إصطبل فقال: هذا مسجد محمد، لأنه لما عاد إلى ملك الواقف ربما يجعله إصطبلأً بمرور الزمان انتهى. في توجيه طعن أبي يوسف تأمل، فإن الاستبعاد في بقائه مسجداً على تلك الحال كما في المزبلة على قول أبي يوسف، وليس الإصطبل كذلك عند محمد فإنه خرج عن أن يكون مسجداً فسقط ملكه في ذلك المقدار من الزمان.

عند أبي يوسف لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه، وعند محمد يعود إلى ملك الباني أو إلى وارثه بعد موته لأنه عينه لوع قربة وقد انقطعت فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغنى عنه، إلا أن أبي يوسف يقول في الحصير

المستعيير فيعود إلى المعير. وأما الحصير والقنديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متذذه بل يتحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد، وأنه ما جعله مسجداً ليصل إلى أهل تلك المحلة لا غير بل يصل إلى العامة مطلقاً أهل تلك المحلة وغيرهم. وأما استدلال أحمد بما كتبه عمر لا يفيده لأنه يمكن أنه أمره باتخاذ بيت المال في المسجد، واستدلاله بالانتفاع بالاستبدال مردود بالحديث المشهور. وفي الخلاصة: قال محمد في الفرس إذا جعله حبيساً في سبيل الله فصار بحيث لا يستطيع أن يركب بياع ويصرف ثمنه إلى صاحبه أو ورثته كما في المسجد، وإن لم يعلم صاحبه يشتري بثمنه فرساً آخر يغزى عليه ولا حاجة إلى الحاكم، ولو جعل جنازة وملاءة ومحتسلاً وقفوا في محله ومات أهلها كلهم لا يرث إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر، فإن صع هذا من محمد فهو روایة في الحصر والبواري أنها لا تعود إلى الورثة، وهكذا نقل عن الشیخ الإمام الحلواني في المسجد والحوض إذا خرب ولا يحتاج إليه لنفرق الناس عنه أنه يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر.

واعلم أنه يتفرع على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما إذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة والقرية وتفرق أهلها ما إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن به عمارته أنه يبطل الوقف ويرجع النقض إلى بانيه أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وكذا حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة يخرج عن الواقفية، وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمره فهو لوارثه، فإن لم يعرف فهو لقطة، وكذا الرباط إذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثاً، ولو بنى رجل على هذه الأرض فالبناء للباني وأصل الوقف لورثة الواقف عند محمد، فقول من قال: في جنس هذه المسائل نظر فليتأمل عند الفتوى غير واقع موقعه. وفي الفتاوى الظاهرية: سئل الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولى بيعها ويشتري بثمنها أخرى؟ قال نعم. وروى هشام عن محمد أنه قال: إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقارضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره، وعلى هذا فينبغي أن لا يفتني على قوله برجوعه إلى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله وخرابه، بل إذا صار بحيث لا ينتفع به يشتري بثمنه وقف آخر يستغل ولو كانت غلته دون غلة الأول، وكذا للمتولى أن يبيع من تراب مسبلة إذا كان فيه مصلحة. وفي فتاوى قاضي خان: وقف على مسمين خرب ولا ينتفع به ولا يستأجر أصله يبطل الوقف ويجوز بيعه، وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفاً انتهى. ويجب حفظ هذا فإنه قد تخرب الدار وتصير كوماً وهي بحيث لو نقل نقضها استأجر أرضها من يبني أو يergus ولو بقليل فينفل عن ذلك وتبع كلها للواقف مع أنه لا يرجع منها إليه إلا النقض. فإن قلت: على هذا تكون مسئلة الرباط التي ذكرنا مقيدة بما إذا لم تكن أرضه بحيث تستأجر. قلنا إلا لأن الرباط موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه، بخلاف هذه فإن المراد وقف يكون لاستغلال الجماعة المسميين، ولو انهدم بعض بناء الدار وليس ثم ما يعاد به بياع ويحفظ ثمنه في يد القائم بأمر الواقف إلى أن يحتاج الباقى إلى العمارة فيصرف فيه، وكذا إذا يبس بعض أشجار الأرض الموقوفة بيعها ولا يبيع من نفس الأرض لذلك ولا يعطي المستحقون شيئاً من ثمن النقض ولا من عينه بوجه من الوجوه لأنه لا حق لهم فيما سوى الغلة،

فقال: هذا مسجداً أبي يوسف، يريد به أنه لما لم يقل بعوده إلى ملك الباني يصير مزيلاً عند تطاول المدة، ومن أبي يوسف بإصطبل فقال: هذا مسجد محمد: يعني أنه لما قال يعود ملكاً فربما يجعله المالك إصطبلأً بعد أن كان مسجداً، فكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه لما أشار إليه. استدل أبو يوسف بأنه سقط ملكه في ذلك المقدار فلا يعود إلى ملكه واستظهر بالكتعة، فإن في زمان الفترة قد كان حول الكعبة عبدة الأصنام، ثم لم يخرج موضع الكعبة به عن أن يكون موضعاً للطاعة والقربة خالصاً لله تعالى، فكذلك في سائر المساجد. ومحمد يقول: عين هذا الجزء من ملكه مصروفاً إلى قربة بعينها، فإذا انقطع ذلك عاد إلى ملكه أو ملك وارثه وصار كحشيش المسجد وحشيشة إذا استغنى عنه، إلا أن أبي يوسف يقول في الحصير

والحشيش إنه ينقل إلى مسجد آخر. قال: (ومن بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رياطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به العاكم عند أبي حنيفة) لأنه لم ينقطع عن حق العبد؛ إلا ترى أن له أن ينتفع به فيسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم العاكم أو بالإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص الله تعالى من غير حكم العاكم (وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول) كما هو أصله، إذ التسليم عنده ليس بشرط والوقف لازم. وعند محمد إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة زال الملك لأن التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه، ويكتفي بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البث الموقوفة والحوض، ولو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه كلها لأنه نائب عن الموقوف عليه وفعل

بل الحال أنه إن أمكن شراء شيء يستغل ولو قليلاً أو إجارة الأرض بشيء ولو قليلاً فعل وحفظه لعمارة ما بقي، ولو خرب الكل وتعذر أن يشتري بثمنه مستغل ولو قليلاً حينئذ يرجع إلى ملك الواقف قوله: (ولو بنى سقاية للمسلمين أو خانا يسكنه بنو السبيل أو رياطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به العاكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى) ولو سلمه إلى متول (لأنه لم ينقطع حقه عنه، إلا ترى أنه ينتفع به) في الحال (فله أن يسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم العاكم أو بالإضافة إلى ما بعد الموت) ليكون وصية فيلزم بعد الموت، وله أن يرجع عنه قبل موته على ما مر (كما في الوقف على الفقراء) بل أولى لأن الثابت في كل منهما لفظ ينبيء عن الخروج عن الملك كما قدمناه في وقت وتصدق، وفي هذه الأمور مع ذلك ثبوت تعلق حقه انتفاعاً بعين الوقف كما ذكرنا، بخلاف الوقف على الفقراء ونحوه (بخلاف المسجد) لا يشترط في زواله عن ملكه حكم ولا وصية لأنه لم يبق له حق الانتفاع به فخلص الله عز وجل بلا حكم. وعند أبي يوسف يزول ملكه بمجرد القول كما هو أصله. قوله قول الأئمة الثلاثة كما مر (وعند محمد) لا يزول (حتى يستقى الناس من السقاية ويسكنوا الخان والرباط ويدفنتوا في المقبرة لأن التسليم عنده شرط) وتسليم هذه (بما ذكرنا) من سكناهم الخان والرباط إلى آخره (ويكتفي بالواحد) في التسليم الموجب لزوال الملك (لتعذر فعل الجنس) أي تسليم الكل على تقدير تسليمهم (وعلى هذا البث) إذا احتج له (والحوض) يزول الملك إذا استقى منها واحد أو شربت دابة، ومن ذلك ما لو أدخل قطعة أرض له في طريق المسلمين وجعلها طريراً يشترط فيه مرور واحد بإذنه على قول من يشترط القبض في الأوقاف وكذا القنطرة يتخذها للمسلمين تلزم بمرور واحد ولا يكون بناؤها ميراثاً (لو سلم إلى المتولي صح التسليم في هذه الوجوه) أعني السقاية والخان والرباط والمقبرة والبئر والحوض (لأنه) أعني المتولي (نائب عن الموقوف عليهم فعله) أي تسليمه (كفعلهم) أي تسليمهم (وأما في المسجد فقيل لا يكون تسليماً، وقيل يكون) وقد قدمناه مع وجيهه، ووجه المصنف الصحة (بأنه) أي المسجد يحتاج إلى من يكتسيه ويغلق بابه، فإذا سلم إليه صح التسليم) لأنه متول له عرفاً. واختلف في المقبرة، قيل كالمسجد على القول بأنه لا يكتفي في إزالة الملك عنه التسليم إلى متول (لأنه لا متولي له) فلا يزول الملك إلا بالدفن فيها (وقيل كالسقاية فيصح التسليم إلى المتولي) قوله: (ولو جعل دارا له بمقامة سكنى للحجاج والمرابطين، أو جعل داره في غير مكة سكنى للمساكين، أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للغراة والمرابطين، أو جعل غلة أرضه للغراة في سبيل الله ودفع ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها) أي في السقاية والمقبرة وفي الدار المسيبة عندهما للخروج عن ملكه بذلك القدر وهو قول الأئمة الثلاثة بلا شرط الدفع إلى المتولي كقول أبي يوسف. وعند أبي حنيفة له أن يرجع ما لم يحكم بذلك حاكم. ثم روى الحسن عنه أنه إذا رجع بعد الدفن لا يرجع إلى المحل الذي دفن فيه ويرجع فيما

والحشيش ينقل إلى مسجد آخر. قوله: (ومن بنى سقاية أو خانا) ظاهر. قوله: (بخلاف المسجد) يعني أن حكم العاكم بالإضافة إلى ما بعد الموت ليس بشرط في المسجد. قوله: (وذلك بما ذكرنا) يعني أن التسليم يحصل بالاستقاء والسكنى

النائب كفعل المتدوب عنه وأما في المسجد فقد قيل لا يكون تسلیماً لأنه لا تدبر للمتدول فيه، وقيل يكون تسلیماً لأنه يحتاج إلى من يكتنه ويغلق بابه، فإذا سلم إليه صح التسلیم، والمقبة في هذا بمثابة المسجد على ما قيل لأنه لا متدول له عرفاً. وقيل هي بمثابة السقاية والخان فيصح التسلیم إلى المتدول، لأنه لو نصب المتدول يصح وإن كان بخلاف العادة، ولو جعل داراً له بمكة سكناً لحاجة بيت الله والمعتمرين أو جعل داره في غير مكة سكناً للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكناً للغزاة والمرابطين، أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى والي يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيه لما بينا إلا أن في الغلة تحلّ للفقراء دون الأغنياء، وفيما سواه من سكناً الخان والاستقاء من البتر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الغني والفقير، والفارق هو العرف في الفصلين، فإن أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء، وأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والتزوّل، والغني لا يحتاج إلى صرف هذا الغلة لغناه، والله تعالى أعلم بالصواب.

سواء، ثم إذا رجع في المقبرة بعد الدفن لا يبنشها، لأن النبش حرام، ولكن يسوى الأرض ويزرع وهذا على غير روایة الحسن . والفتوى في ذلك كله على خلاف قول أبي حنيفة رضي الله عنه للتعامل المتأثر. هذا وتفارق المقبرة غيرها بأنه لو كان في المقبرة أشجار وقت الوقف كان للورثة أن يقطعنوها لأن موضعها لم يدخل في الوقف لأنه مشغول بها، كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف، بخلاف غير المقبرة فإن الأشجار والبناء إذا كان في عقار وقفه دخلت في الوقف تبعاً، ولو نبتت فيها بعد الوقف إن علم غارسها كانت للغارس، وإن لم يعلم فالرأي فيها للقاضي إن رأى بيعها وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فله ذلك وتكون في الحكم كأنها وقف، ولو كانت قبل الوقف لكن الأرض موات ليس لها مالك فاتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة. ولو أن رجلاً غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد، أو في أرض موقوفة على رباط مثلاً فهي للوقف إن قال للقديم تعاهدها، ولو لم يقل فهي له يرفعها لأنه ليس له هذه الولاية ولا يكون غارساً للوقف. ولو غرس في طريق العامة أو على شط النهر العام أو شط الحوض القديم فهي للغارس، لأنه ليس له ولاية جعلها للعامة، وكذلك على شط نهر القرية، لو قطعها فنبت من عروقها أشجار فهي للغارس. ولو بنى رجل في المقبرة بينما لحفظ اللبن ونحوه، إن كان في الأرض سعة جاز وإن لم يرض بذلك أهل القرية، لكن إذا احتاج إلى ذلك المكان يرفع البناء ليغير فيه، ومن حفر ل نفسه قبراً فلغيره أن يغير فيه وإن كان في الأرض سعة، إلا أن الأولى أن لا يوحشه إن كان فيها سعة، وهو كمن بسط سجادة في المسجد أو نزل في الرباط ف جاء آخر لا ينبغي أن يوحش الأول إن كان في المكان سعة. وذكر الناطفي أنه يضمن قيمة الحفر ليجمع بين الحدين، ولا يجوز لأهل القرية الانتفاع بالمقبرة الدائرة، فإن كان فيها حشيش يخشى ويخرج إلى الدواب ولا يرسل الدواب فيها. ثم في جميع ما ذكرناه من سكناً الخان ودار الغزاة والسقاية والاستقاء من البتر يستوي الغني والفقير، بخلاف وقف الغلة على الغزاة فإنها تحل للفقراء دون الأغنياء منهم. قال المصنف: (والفارق) فيه (العرف فإن) الواقعين من (أهل العرف يريدون بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء وأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والتزوّل) لأن الغني لا يقدر على استصحاب ما يشربه في كل مكان، ولا على أن يشتري ذلك في كل منزلة من السفر، وعلى هذا فيجب في الرباط أن يخص سكانه بالفقراء لأن العرف على أن بناء الأربطة للفقراء. وهذان فصلان في المتدول والموقف عليه.

والتنزول والدفن في السقاية والخان والرباط والمقبة. قوله: (في هذه الوجوه) أي في السقاية والخان والرباط والمقبة قوله: (ويكتفي بالواحد) ظاهر. قوله: (سكنى الحاج بيت الله تعالى) الحاج اسم جمع بمعنى الحاج كالسامر بمعنى السمار في قوله تعالى «سامراً تهجرون» والثغر موضع المخافة من فروج البلدان، رابط الجيش: أقام في الثغر بإزاء العدو مراقبة ورباطاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الأول في المتولي

قالوا: لا يولي من طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد، وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتاج إلى العمارة مستغلاً، ولا يكون وقفاً في الصحيح حتى جاز بيته. ومن سكن دار الوقف. غصباً أو بإذن المتولي بلا أجراً كان عليه أجراً مثله سواء كان ذلك معداً للاستغلال أو غير معد له، حتى لو باع المتولي داراً للوقف فسكنها المشتري ثم رفع إلى قاض هذا الأمر فأبطل البيع وظهر الاستحقاق للوقف كان على المشتري أجراً مثله، وللمتولي أن يستأجر من يخدم المسجد بكنته ونحو ذلك بأجراً مثله أو زيادة يتغابن فيها، فإن كان أكثر فالإجارة له وعلى الدفع من مال نفسه، ويضمن لو دفع من مال الوقف، وإن علم الأجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له ولو أنه أنفق من ماله على حاجة الوقف. ولو أدخل جذعاً من ماله في المسجد كان له الرجوع كالوصي إذا أنفق على الصغير، ولو أنه أنشتري من غلة المسجد دهناً وحصيراً وأجرأً وحصاً لفرش المسجد إن كان الواقف وسع فقال يفعل ما يراه مصلحة، وإن وقف لبناء المسجد ولم يزد فليس له أن يشتري ذلك، فإن لم يعرف له شرط يعمل ما عمل من قبله، ولا يستدين على الوقف إلا إذا استقبله أمر لا بد منه فيستدين بأمر القاضي ويرجع في غلة الوقف. وذكر الناطفي: وكذا له أن يستدين لزراعة الوقف ويزره بأمر القاضي، لأن القاضي يملك الاستداناً على الوقف فصح بأمره، بخلاف المتولي لا يملكونه. والاستداناً أن لا يكون في يده شيء فيستدين ويرجع، أما إذا كان في يده مال الوقف فاشترى ونقد من مال نفسه فإنه يرجع بالإجماع لأنه كالوكيل إذا اشتري ونقد الثمن من مال نفسه له أن يرجع وليس له أن يرهن دار الوقف، فإن فعل وسكنها المرتهن ضمن أجراً المثل. ولو أنفق دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم أنفق من ماله مثلها في الوقف جاز وبيراً عن الضمان، ولو خلط دراهم الوقف بمثلها من ماله كان ضامناً للكل. ولو اجتمع مال للوقف ثم نابت نائبة من الكفرة فاحتياج إلى مال لدفع شرهم قال الشيخ الإمام: ما كان من غلة وقف المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرفه إلى ذلك على وجه القرض إذا لم تكن حاجة للمسجد إليه. وله أن يبني على باب المسجد ظلة لدفع أذى المطر عن الباب من مال الوقف إن كان على مصالح المسجد، وإن كان على عماراته أو ترميمه فلا يصح. والأصح ما قاله ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد سواء، وإذا كان على عمارة المسجد لا يشتري منه الزيت والحسير ولا يصرف منه للزيمة والشرفات ويضمن إن فعل. ومن وقف وقفاً ولم يجعل له متولياً حتى حضرته الوفاة فأوصى إلى رجل يكون وصياً وفيما، هذا في قول أبي يوسف، لأن التسليم ليس بشرط فصح الوقف في حياته بلا تسليم بخلاف ما لو جعل له قيماً ثم حضرته الوفاة فأوصى لا يكون هذا الوصي قيماً في الوقف. قيم مسجد مات فاجتمع أهل المسجد على جعل رجل قيماً بغير أمر القاضي فقام وأنفق من غلات وقف المسجد في عماراته اختلف المشايخ في هذه التولية والأصح لا تصح. بل نصب القيم إلى القاضي لكن لا يضمن ما أنفق في العمارة من غلاته إذا كان أجر الوقف وأخذ الغلة فأنفق، لأنه إذا لم تصح ولايته فإنه غاصب والغاصب إذا أجر المغصوب كان الأجر له ويتصدق به. كما في فتاوى قاضي خان. وأنت تعلم أن المفتى به تضمين غاصب الأوقاف، بخلاف ما إذا كان وقف على أرباب معلومين فإن لهم أن ينصبو متولياً من أهل الصلاح، لكن قبل الأولى أن يرفعوا أمرهم إلى القاضي لينصب لهم. وقيل بل الأولى في هذا الزمان أن لا يفعلوا وينصبوا لهم، وليس للمشرف أن يتصرف في مال الوقف بل وظيفته الحفظ لا غير،

وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف . وللمتولى أن يفوض إلى غيره عند موته كالوصي له أن يوصي إلى غيره ، إلا أنه لو كان الواقف جعل لذلك المتولي مالاً مسمى لم يكن ذلك لمن أوصى إليه بل يرفع الأمر إلى القاضي إذا تبع بعمله ليفرض له أجر مثله إلا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متول ، وليس للقاضي أن يجعل للذى أدخله ما كان الواقف جعله للذى كان أدخله لأن للواقف في هذا ما ليس للحاكم ، وكذا إذا أخذ المتولى من مال الوقف ومات بلا بيان لا يضمن . فالأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث هذه إحداها . والثانية إذا أودع السلطان الغنية عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه ، أما لو كان القاضي أخذ مال اليتيم عنده ولم يبين حاله حتى مات فقد ذكر هشام عن محمد أنه يضمن ، ولو قال قبل موته ضاع مال اليتيم عندي أو أنفقته عليه ومات لا يكون ضامناً ، أما لو مات قبل أن يقول ضمن ، وكذا لو باع المتولى دار الوقف ومات ولم يبين أين الشأن فإنه يكون ديناً في تركته ، وللناس أن يأخذوا المتولى بتسوية حائط الوقف إذا مال إلى أملاكهم ، فإن لم تكن له غلة يرفع إلى القاضي ليأمر بالاستدامة لإصلاحها ، وله أن يبني قرية في أرض الوقف للأ克رة وحافظها وليجمع فيها الغلة وأن يبني بيوتاً يستغلها إذا كانت الأرض متصلة ببيوت المصر ليست للزراعة ، فإن كان زراعتها أصلح من الاستغلال لا يبني . وفي النازل في إقران ما فضل من مال الوقف قال : إن كان أحرز للغلة أرجو أن يكون واسعاً ولا يؤجر الوقف إجارة طويلة وأكثر ما يجوز ثلاثة سنين ، وليس له الإقالة إلا إن كانت أصلح للوقف . ولو زرع الواقف أو المتولى أرض الوقف وقال زراعتها لنفسه وقال المستحقون بل للوقف فالقول قوله ، وعلى الواقف والمتوسط في هذا نقصان الأرض ، وليس عليهما أجر مثل الأرض ويقول القاضي له أزرعها للوقف ، فإن قال ليس للوقف مال أزرعها به يأمره بالاستدامة لذلك ، فإن قال لا يمكنني يقول لأهل الوقف استدينا ، فإن قالوا لا يمكننا بل نزرع لأنفسنا لا يمكنهم ، لأن الوقف في يد الواقف فهو أحق به ولا يخرجه عنه إلا أن يكون غير مأمون ، ذكر هذه المسئلة بفروعها في فتاوى قاضي خان وغيره . وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة نص عليه الخصاف لا إن دام أقل من ذلك ، ولو عاد إليه عقله وبرأ من عنته عاد إليه النظر . وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئاً ، ولو أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل ، ولو جن انزع وكيله ويرجع إلى القاضي في النصب . ولو أخرج حاكم فيما فمات أو عزل فتقدم المخرج إلى القاضي الثاني بأن ذلك القاضي أخرجه بلا جنحة لا يدخله لأن أمر الأول محمول على السداد ، ولكن يكلمه أن يقيم عنده بينة أنه أهل وموضع للنظر في هذا الوقف ، فإن فعل أعاده . وكذا لو أخرجه لفسق وخيانة وبعد مدة أناب إلى الله وأقام ببينة أنه صار أهلاً لذلك فإنه يعيده ، وليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر والنهي بالمصالح ويصرف الأجر من مال الوقف للعملة بأيديهم ، ولذا قلنا لو عمى أو طرش أو خرس أو فلج ، إن كان بحيث يمكنه الكلام من الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله الأجر الذي عينه له الواقف ، وللناظر في الوقف على الفقراء أن يعطي قوماً مدة وله أن يقطعهم ويعطي غيرهم فكيف لا يدخل كثرة بحيث يحاصرونهم . وفي وقف الخصاف : أن حكم القاضي أن لا يعطي غير هذا الرجل لم يعط غيره ، وما لم يحكم بذلك له أن يعطي غيره ويحرمه لأن في كل منهما تنفيذ شرط الواقف وقد استبعدت صحة هذا الحكم وكيف ساغ بلا شروط حتى ظفرت في المسئلة بقوية أن هذا الحكم لا يصح ولا يلزم .

الفصل الثاني في الموقوف عليه

وقف على زيد ثم المساكين، وكذا إذا على زيد وعمرو فرد أحدهما أو ظهر أنه كان ميتاً فنصيبه للمساكين، وكذا إذا ردا جميعاً، ومن قبل بعد الرد لا يعود، ومنأخذ سنة ليس له أن يرد بعد ذلك، أما لو قال لا أقبلها سنة وأقبل ما سوى ذلك فإنه يجوز وحصته من هذه السنة للباقي من أهل الوقف ثم يشاركون فيما بعدها، ولو قبل سنتين وما سماها ليس له أن يردها بل بعدها على ولده، قوله على ولد فلان أبداً ما تناسلا فرده الموجودون صار للفقراء فإذا جاز من بعدهم رجع من الفقراء إليهم إلا أن يردوه، ولو رد واحد منهم فقط فالغلة كلها لمن قبل ويجعل من لم يقبل كالموتى، بخلاف ما لو أوصى بثلثه لولد عبد الله وكانوا يوم مات أربعة فردة واحدة وحصته لورثة الموصي، وهذه مما افترق فيه الوصية والوقف، والفرق ذكره هلال وغيره. وعلى فلان وولده فرده فلان لم يعمل رده في رد ما لولده صغاراً كانوا أو كباراً. وقف على ولده ثم للمساكين فلولد صلبه يستوي فيه الذكر والأنثى إلا أن يخص صنفًا ما دام واحد منهم فالكل له، فإن لم يكن له ولد وقت الوقف بل ولد ابن كان له لا يشاركه من دونه من البطون، فإن كان ابن بنت لا يدخل في ظاهر الرواية، وبه أخذ هلال. وعن محمد يدخل وصحيح ظاهر الرواية. ثم إذا ولد للواقف ولد لصلبه رجع من ابن الأبن إليه، ولو ضم إلى الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي ثم للمساكين اشترك فيه الصليبيون وأولاد بنيه وأولاد بناته، كذا اختاره هلال والخاصاف وصححه في فتاوى قاضيكان. وأنكر الخاصاف رواية حرمان أولاد البنات وقال: لم أجده من يقوم برواية ذلك عن أصحابنا، وإنما روی عن أبي حنيفة فيمن أوصى بثلثه لولد زيد بن عبد الله، فإن وجد له ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصي كان بينهم، فإن لم يكن له ولد لصلبه بل ولد ولد من أولاد الذكور والإإناث كان لولد الذكور دون البنات فكأنهم قاسوا على ذلك وهذه هي وزان المسئلة الأولى. وفرق شمس الأئمة بينها وبين هذه بأن ولد الولد اسم لمن ولده ولد وبناته ولده، بخلاف قوله ولدي فإن ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية، لأن اسم ولده يتناول ولده لصلبه، وإنما وضع في ولد ابنه لأنه ينسب إليه عرفاً قال: وذكر محمد رحمه الله أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا، لكن ذكر المصنف في التجنيس أن الفتوى على ظاهر الرواية، فقد اختلفوا في الاختيار، والوجه الذي ذكر شمس الأئمة من صدق ولد الولد على ولد البنت صحيح من حيث اللغة، لكن وجه ظاهر الرواية التمسك فيه بالعرف فإنه يتadar من قول القائل ولد ولد فلان كذا وكذا ولد ابنه وكلام الواقفين منصرف إلى العرف فإن تخطفهم به، بخلاف ما إذا لم يضف إلى الولد كما يقال ولدت فلانة فإنه يقال أولدت ذكراً أو أنثى؟ فإن هذا الاستفهام ظاهر في عدم فهم الذكر بخصوصه وإذا عرف الاختلاف في دخول أولاد البنات في أولاد أولادي فيجب فيما لو قال على الذكور من أولادي وأولاد أولادي إدخال ابن البنت على الخلاف لا يدخل على ظاهر الرواية لأنه ليس ابن ولد الولد، وعلى الرواية الأخرى يدخل، ثم إذا انفرض ولد الولد لا يعطي لمن بعدهم بل للفقراء، ولو قال ولدي وولد ولدي وولد ولدي صرفت إلى أولاده أبداً ما تناسلا، ولا يصرف للفقراء ما كان من نسله واحد ويستوي الأقرب والأبعد إلا أن يرتب الواقف، ولو قال أولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذلك الطبقات الثلاث بلفظ ولدي، ولو قال ولدي وأولادهم وله أولاد مات آباءهم قبل الوقف لا يدخلون مع أولاد الأولاد الموجودين، لأنه لما قال بعد موته أوثق على أولادي فإنهما أراد الموجودين. وضمير أولادهم يرجع إليهم خاصة، بخلاف أولادي وأولاد أولادي لا موجب لقصره على الأولاد الموجودين فتدخل أولاد الذين ماتوا من قبل معهم، ولو قال أولادي وهم فلان وفلان

وفلان وبعدهم للقراء فمات أحد الثلاثة أعطى نصيه للقراء لا للباقين من إخوته، بخلاف ما لم يقل فلان وفلان بل أولادي ثم القراء يصرف الكل للواحد إذا مات من سواه، ولو قال علىبني وله ذكران صرف إليهما، وإن كان واحد فله النصف والنصف الآخر للقراء لأن أقل الجمع اثنان، فإنما جعل مستحق كله اثنين. وعليه فرع ابن الفضل قوله على المحتاجين من ولدي وليس في ولده محتاج إلا واحد أن النصف له والنصف الآخر للقراء، غير أنه يشكل بأولادي فإنه يصرف للواحد الكل إلا أن يكون عرف في أولادي يخالف كل جمع لمادة غيره كبني والمحاجين ونحوه مما هو جمع غير لفظ أولادي، ونقل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيما لو أعطى القيم للمحتاجين روايتان انتهى. والوجه الدخول لما عرف في أصول الفقه، وعليه بنوا قول المستأمن آمنوني علىبني في المسألة روايتان انتهى. قال في الخلاصة: وهذا إنما يستقيم فيبني أب يحصلون، أما فيما لا يحصلون فيصح أن يقال هذه تدخل البنات. قال في قوله بنبي واختاره هلال. وعن أبي حنيفة اختصاص الذكور به. قال بعض المتألخين: إعطاء اثنين وتدخل البنات في قوله بنبي واختاره هلال. وعن أبي حنيفة اختصاص الذكور به. قال بعض المتألخين: في المسألة روايتان انتهى. والوجه الدخول لما عرف في أصول الفقه، وعليه بنوا قول المستأمن آمنوني علىبني المرأة منبني فلان انتهى يعني فتدخل المرأة بلا تردد، ولو لم يكن له إلا بنات صرفت الغلة للقراء، وعلى بناتي لا تدخل الذكور، ثم المستحق من الولد كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمها، حتى لو حدث ولد بعد خروج للغة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حدث إلى تمامها فصاعداً لا يستحق لأننا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق، ولو مات قبل القسمة كان لورثة. وهذا في ولد الزوجة، أما لو جاءت أمه بولد لأقل من ستة أشهر فأعترض به لا يستحق لأنه متهم في الإقرار على الغير: يعني باقي المستحقين، بخلاف ولد الزوجة فإنه حين يولد ثابت النسب. ولو مات الواقف من غير تخلل وقت يمكن فيه الرجوع إلى أهله فجاءت بولد لستين من يوم وقف استحق من كل غلة خرجت فيما بين ذلك، وكذا لو طلقها عقب الوقف بلا تخلل مدة كذلك، بخلاف ما إذا كان الموت والطلاق بعد زمان يمكن فيه الرجوع لاحتمال أنه من حمل حدث وخروج الغلة التي هي المناطق وقت انعقاد الزرع حباً. وقال بعضهم: يوم يصير الزرع متقوماً ذكره في فتاوى قاضي خان، وهذا في الحبة خاصة. وفي وقف الخصاف يوم طلت الثمرة، وينبغي أن يعتبر وقت أمانه العاهة كما في الحب لأنه بالانعقاد يأمن العاهة وقد اعتبر انعقاده. وأما على طريقة بلادنا من إجارة أرض الوقف لمن يزورها لنفسه بأجرة تستحق على ثلاثة أقساط كل أربعة أشهر قسط فيجب اعتبار إدراك القسط فهو كإدراك الغلة، وكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا، وهذا كله بخلاف ما لو قال على أصغر ولدي أو العميان منها أو العور فإن الوقف يختص بهم ويعتبر الصغر والعور والعمى يوم الوقف لا يوم الغلة، بخلاف الوقف على ساكني البصرة مثلاً وبغداد يعتبر سكنى البصرة يوم الغلة، والأصل أن ما كان لا يزول فهو كالاسم العلم، وكذلك إذا زال على وجه لا يتحمل العود فيعتبر وجوده يوم الوقف، بخلاف الفقر وسكنى البصرة يتحمل العود بعد الزوال. ولو قال من خرج يسقط سهمه فخرج واحد ثم عاد لا يعود سهمه، كما لو وقف على الأيامى على أن من تزوجت سهمها فتزوجت بواحد ثم طلقت لا يعود إلا إن كان نص على ذلك، وكل من مات من المستحقين إذا لم يبين الواقف حال حصته بعد موته يقسم على الباقين، فقد تنتقض القسمة في كل سنة ويعطى الغني والفقير من الأولاد إلا أن يعين المحتاجين من ولده فلزم، فمن ادعى الحاجة منهم لا يعطي ما لم يثبتها عند القاضي، ولو تعارضت بيتكا فقره وغناه حرم تقديمها لبينة لأنها أكثر إثباتاً. ومن ولد لأقل من ستة أشهر من وقت خروج الغلة لا يستحق عند هلال لأنه لا يوصف بالحاجة في بطن أمها، ولذا لم يجعل نفقة الحامل في مال من في بطنها،

واستحق عند الخصاف لأنه كان مخلوقاً قبل مجيء الغلة ولا مال له، ولو لم يكن فيهم محتاج كان للمساكين، ومن افتقر بعد الغنى رجع إليه الكل. وفي وقف الخصاف رحمة الله: لو اجتمعت عدة سنين بلا قسمة حتى استغنى قوم وافتقر آخرون ثم قسمت يعطي من كان فقيراً يوم القسمة ولا أنظر إلى من كان فقيراً وقت الغلة ثم استغنى فأعطيه، بخلاف من لم يكن موجوداً وقت القسمة لا يعطي من هذه القسمة شيئاً بل مما بعدها، وكذا لو خص عميان أو لاده ونحوه تعينا، والمح الحاج الذي يصرف إليه من تدفع إليه الزكاة ولا يكون له أرض أو دار يستغلها وإن لم تف غلتها بكفايتها حتى يبيعها وينفق ثمنها أو يفضل منه أقل من نصاب، بخلاف الدار التي يسكنها وعبد الخدمة وليس الموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال، كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال.

واعلم أنه إذا ذكر أولاده وأقاربه صح للغنى والفقير منهم إلا أن يختص الفقراء كما ذكرنا. وأما غيرهم قال شمس الأئمة إذا ذكر مصرفًا فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصلون أو لا يحصلون، لأن المطلوب وجه الله تعالى. ومتى ذكر مصرفًا يستوي فيه الأغنياء والفقراء، فإن كانوا يحصلون بذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم، وإن كانوا لا يحصلون فهو باطل، إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالاً بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كالิตامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للقراء منهم دون أغانيائهم، فأنبني على هذه ما لو وقف على الرجال أو النساء أو المسلمين أو الصبيان أو على مصر أو ربعة أو على تميم أو بنى هاشم لا يجوز شيء من ذلك لانتظامه الأغنياء والقراء على عدم الإحصاء ولا مميز في الاستعمال. ونص الخصاف على أن الوقف على الزمنى والعميان والعوران باطل من قبل أن ينتظم الغنى والفقير وهو لا يحصلون، وكذا على قراء القرآن وعلى الفقهاء، أو قال على أصحاب الحديث أو الشعراة كل ذلك باطل لما ذكرنا. والذي يقتضيه الضابط الذي ذكره شمس الأئمة أنه يصح على الزمنى والعميان. وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث، ويصرف للقراء منهم كالิตامى لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالاً لأن العمى والاشغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب عليهم الفقر، وقد صرخ في الوقف على الفقهاء باستحقاق القراء منهم وهو فيع الصحة، والمسئلة المذكورة في آخر فصل المسجد من الهدایة تفيد ذلك، وهي ما إذا جعل غلة أرضه وقفا على الغزارة مع أنه يصح ويصرف إلى فقراء الغزارة أن اسم الغزارة يتضمن الغنى والفقير وهو لا يحصلون غير أنه يشعر بالحاجة، ونص في وقف هلال على جوازه على الزمنى ويدفع لقراءتهم. وصرخ في وقف الخصاف بصحة الوقف على أرامل بنى فلان، وأنه لكل أرملة كانت يوم الوقف أو حدثت سواء كان يحصلن أو لا، وهو للقراء منهم إذا كانت بالغة، فمن أعطى منهم أجزاءً. والأرملة المستحقة: كل بالغة كان لها زوج وطلقاها أو مات. وخالفوا في الأيامى، فإذا وقف على أيامى بنى فلان وبعدهن للمساكين أو أيامى قرابتي إن كن يحصلن فالوقف جائز وغلته للغنية والفقيرة، وإن كن لا يحصلن لم يجز الوقف فيكون للمساكين. والأيم المستحقة: كل أنشى جومنت ولو بفجور ولا زوج لها بالغة أو لا. ولو قال على كل ثبت من بنى فلان أو من قرابتي فإن كن يحصلن حاز لهن ولكل من يحدث منها، وإن كن لا يحصلن في وقت قسمة من القسم فهو باطل والغلة للمساكين. والثيب: كل من جومنت ولو بفجور ولها زوج أو لا وإن لم تبلغ، ولأبكار قرابتي أو بنى فلان، فإن كن يحصلن فهو لهن ولمن يحدث أبداً، وإن كن لا يحصلن فالوقف عليهم باطل وهو للمساكين. والبكر: من لم تجامع وإن كانت العذرة زائلة. وفي كل ما لا يحصل من ذكرنا أنه لا يصح معه الوقف لو قيد فقال للقراء منهم حاز، ومن أعطى أجزاءً كالوقف على الأقارب. وقف على أهل بيته ثم المساكين دخل الغنى والفقير

من يناسبه إلى الأب الذي أدرك الإسلام أسلم ذلك الأب أو لا من كان موجوداً حال الوقف أو حدث بعد ذلك من الرجال والنساء والصبيان لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة، ولو كانوا مرقوتين لقوم أو كفار أو ذميين، ولا يدخل في ذلك الأب ويدخل أبو الواقف وأجداده وولده لصلبه وأولاد الذكور منهم وإن سفلوا، ولا تدخل أبناء البنات من ولده إلا إذا كان آباءهم من يناسبه إلى ذلك الجد الذي أدرك الإسلام، ولا يدخل الواقف ولا أولاد عماته ولا أولاد أخواته إذا كان آباءهم من قوم آخرين. قوله على آلي وجنسه كأهل بيتي ولا يخص الفقراء منهم إلا إن خصهم، قوله على الفقراء منهم وعلى من افتقر منهم سواء حيث يكون لمن يكون فقيراً وقت الغلة وإن كان غنياً وقت الوقف، ولا يتقيد بمن كان غنياً فافتقر على الصحيح. ولو وقف على قرابته فهو لمن يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام من قبل أبيه، أو إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، لكن لا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه. وفي دخول الجد روایتان، وظاهر الروایة لا يدخل، ويدخل أولاد البنات وأولاد العمات والخالات والأجداد الأعلون والجذات ورحامي وأرحامي وكل ذي نسب مني كالقرابة. وعلى عيالي يدخل كل من كان في عياله من الزوج والولد والجذات ومن كان يعوله من ذوي الرحم وغير ذوي الرحم. وإذا عرف هذا فلو قال على أهل بيتي فإذا انفرضوا فعلى قرابتي فهو صحيح وتصرف بعدهم لمن يناسبه من قبل أبيه، ولو عكس فقال على قرابتي فإذا انفرضوا فعلى أهل بيتي لم يصح، ومثله لو قال على إخوتي فإذا انفرضوا فعلى إخوتي لأبي وله إخوة متفرقون إذ بعد انفرض الكل لا يبقى له أخ فيكون بعد انفرضهم للمساكين وعلى جيرانه يجوز، ثم هم عند أبي حنيفة رضي الله عنه الملاصقون فهو لجميع من في كل دار لاصقته من الأحرار، ولو كانوا أهل ذمة والعبيدين بالسوية قربت الأبواب أو بعده، وعند أبي يوسف هم الذين تجمعهم محلة واحدة أو مسجد واحد، فإن جمعتهم محلة واحدة وتفرقوا في مساجدين فهي محلة واحدة إن كان المساجدان صغيرين متقاربين، فإن تبعاً وكان مسجد عظيم جامع بكل أهل مسجد جيران دون الآخرين. وقال محمد: هم الملازقون السكان سواء كانوا مالكين للدار أو لا، وسيأتي بقية هذا إن شاء الله تعالى، ولا يدخل الأرقاء ومن انتقل من الجوار على الخلاف في الجار بطل حقه من الوقف.